جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصية

الجريمة الجمركية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطلبة:

- بن مهية محمد علي
- جومعات هاجر

إشراف الدكتورة.

طهاري حنان

لجنة المناقشــة :

الاستاذ الدكتور : بطيمي حسين	رئيسا
الدكتور: طهاري حنان	مشرفا ومقررا
الدكتور : تركي محمد السعيد	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2020-2021

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم " قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم" الاية 32 من سورة البقرة

الشكر لله عز وجل على توفيقه لنا لاتمام هذا العمل الذي نرجوا ان يكون لبنة في صالح المعرفة

نتوجه بالشكر الجزيل إلى التي تفضلت بالاشراف على هذه المذكرة ولم تبخل علينا بتوجيهاتها طيلة فترة إنجازها الدكتورة طهاري حنان .

كما نتقدم أيضا بجميل الشكر وجزيل العرفان إلى كل الأساتذة الذين ضحوا بجهدهم من أجل اطلاعنا على نافذة المستقبل والذين رافقونا وساندونا طيلة المشوار الدراسي الذين يبدون بأسمائهم كبارا وبشخصياتهم أكبر وبعلمهم أكبر من كل ذلك

إلى كل الأساتذة الكرام متمنيا لهم التوفيق

بن مهية محمد علي

جومعات هاجر

إهداء

الحمد الله الذي يسر لي درب العلم وأنار لي طريقي

والصلاة والسلام على اشرف خلق الله سيدنا محمد

اهدي هذا العمل المتواضع الى والديا الكريمين حفظهما الله لي

الى اخوتي وفقهم الله لكل خير

والى كل افراد العائلة والاصدقاء.

بن مهية محمد علي

إهداء

نحمد الله على نعمة الإسلام ونشكره على إتمام عملنا فإليه يرجع الأمر كله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلي اله صحبه وسلم تسليما كثيرا

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصى الله بهما خيرا في كتابه العزيز فقال" وبالوالدين إحسانا " أكرمنا الله ببرهما.

الى امي عائشة التي احيا لاجلها وبدعواتها التي تنير دربي وتفتح لي سبل الخيرات.

الى ابي بوجمعة العزيز

الى زوجي عبد الكريم

وثاني اهدائي الى اخوتي

الى كل زميلاتي وصديقاتي ليلى ، احلام، سعاد، جمعة ، غنية .

جومعات هاجر

مقدمة

مقدمة

تعد الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية إذ نضمها المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام الخاصة بالجرائم الجمركية وهي الواردة في قانون الجمارك، واقترنت بعدة تعديلات أعطت خصوصية أكثر للجريمة الجمركية سواء من حيث سلطة إثباتها وتشديد العقوبات على مقترفيها حتى ولو ثبت اشتراكه ولو معنويا في وقوعها، وقد صنفت الجرائم الجمركية بين جنح وجنايات نظرا لاتساع نطاقها، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح تعريف دقيق من شأنه أن يبين أركان الجريمة من خلال استقراءنا لنص المادة 240 من القانون الجمركي ، هذا ما منح لها خصوصية في مجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها بالرغم من أن الفقهاء يرجحون دمجاها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها الدستور في باب الحقوق والحريات .

إن الجرائم الجمركية جرائم ذات طابع خاص كونها لا تترك في المجتمع الأثر الذي تتركه جرائم عام، وبذلك فإن المسؤولية أثباته اردعها، محاربتها تقع على هيئات الدولة وحدها دون تلقي الدعم والردع الحادي والمعنوي الذي تتلقاه باقي جرائم القانون من أفراد المجتمع ولا شك أن هناك أسباب ومبررات عديدة أدت بالمشرع إلى تنظيم الجرائم الجمركية بأحكام خاصة، تخالف إلى حد كبير المبادئ، والقواعد التي تخضع لها جرائم القانون العام، غير أن المشرع الجمركي لم يأت بهذه الأحكام المتميزة بصفة عشوائية، لأن غالبيتها كانت ثمرة الاجتهاد القضائي المستمر ،وذلك من بين المبررات التي أدت بالمشرع الجمركي إلى الحياد عن المبادئ العامة،حماية للمصالح الجوهرية للمجتمع وتتمثل هذه المصالح في حماية الاقتصاد الوطني الدفاع عن الأمن الإجتماعي، المحافظة على مصالح وحقوق الحزينة العامة للدولة، وبإثبات الجريمة وردع مرتكبيها.

كما أن للجريمة الجمركية خصوصيتها تميزها ولها وسائل تثبتها وتسهل الوصول لإقامة الدليل أمام القضاء بالكيفيات المحددة قانونا ودور القاضي الجزائي في ذلك فهو على خلاف القاضي المدني حيث يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يستمده من الأدلة المقدمة له.

ويتمتع القاضي الجزائي في الجرائم الجريمة بقدر كبير من الحرية في تقدير وسائل الإثبات ويتضح لنا بأن الإثبات في موضوع الجرائم الجمركية رغم خضوعه لنفس القواعد الإجرائية في مجال التحقيق والمحكمة ألا أنه يخضع إلى جانب ذلك لمبادئ خاصة تتميز عن الإثبات المدني والجزائي سواء تعلق الأمر بطرق الإثبات أو تقدير الأدلة ويتجلى ذلك خصوصا

في أمرين اولهما قلب عبئ الإثبات، وذلك بفعل القرائن القانونية العديدة المنتظمة في قانون الجمارك وتحميل هذا العبء على عاتق المتهم، والثاني تقيد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وذلك بفعل المحاضر الجمركية نضرا للحجية الخاصة للإثبات، مما يعد خروجا عن المبدأ العام السائد في مجال الإثبات الجزائي المتمثل في مبدأ الاقتناع القضائي، وانطلاقا من هذا تعد هذه الأحكام الخاصة الخارجة عن المبادئ العامة للإثبات تعكس مدى أصالة القانون الجمركي المتسم بخصوصيات معتبرة.

وفي هذا تظهر الأهمية البالغة العلمية لهذا الموضوع من خلال تبيان خصوصية الجرائم الجمركية ومدى اختلافها عن الجرائم الأخرى، فمن جرائم القانون العام وما مدى اختلاف طرق ووسائل إثباتها عن جرائم القانون العام وذلك خلال تحديد مجال تقييد وحرية القاضي الجزائي، حيث ينحصر الفصل في النهائي في قاضي الحكم الجزائي الفصال في المنازعات الجمركية دون الحديث عن قاضي النيابة وقاضي التحقيق، كما ينحصر الموضوع في وسائل الإثبات الجمركي وسلط القاضي الجزائي اتجاه هذه الرسائل.

نهدف من خلال الدراسة الحالية الى دراسة خصوصية الجريمة الجمركية في اظهار الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والتي احاطها المشرع الجزائري بخصوصية في كل من الركن الشرعي حيث ان السلطة التنفيذية كما أن الركن المعنوي مفترض فيها وهو ما سوف نبينه من خلال الدراسة.

كان وراء اختيارنا الموضع اسباب ذاتية واخرى موضوعية فالذاتية تتمثل في حب الاطلاع على موضوع الجمركية أما الاسباب الموضوعية فهي محاولة التعمق في الاحكام الخاصة للجريمة الجمركية.

كما لم تخلو الدراسة من الصعوبات أهمها نقص المراجع المتخصصة في الجريمة الجمركية من حيث الاركان والاثبات، كما أن بعد مكان الاقامة والجامعة بعيدا مما صعب علينا عملية التواصل مع الاستاذة المشرفة

وتفصيلا لما سبق نتوصل إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل خصوصية الجرائم الجمركية وكيف نظمها التشريع الجزائري؟

وسوف نعالج الإشكالية التالية في الفصلين الذين حاولت التركيز فيهما على النقاط جد الأساسية والتي تدخل في صميم الموضوع نظرا لاتساعه الكبير، مستعينا بالمراجع الفقهية

والقانونية إلى جانب المقالات، وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي معا وذلك في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: خصوصية الجريمة من حيث الجانب الموضوعي والبحث والتحري

الفصل الثاني: خصوصية الجانب الاجرائي في الجريمة الجمركية.

الفصل الأول

خصوصية الجريمة من حيث الجانب الموضوعي والبحث والتحري

تمثل الجرائم الجمركية المعاقب عليها في القانون الجمارك الجزائري في المخالفات والجنح والجنايات، وفقا لنص المادة 318 من قانون رقم 17-04 الجديد التي تنص على" تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات مند المخالفات والجنح، دون الإخلال التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة " أي الجنايات التي نص عليها الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

المبحث الاول : خصوصية الجانب الموضوعي في الجريمة الجمركية

يعتبر قانون العقوبات الاقتصادي في مفهومه الضيق قانون يضم الجرائم التي تمس بالنظام العام الاقتصادي بمعنى أنه يسعى إلى حماية اقتصاد الدولة عن طريق معاقبة كل فعل يتنافى والسياسة الاقتصادية بارتكابه لكل تصرف ايجابي كان أو سلبي هدفه الإضرار بالإنتاج الوطني، أو زعزعت النظام الاقتصادي كالجريمة الجمركية باعتبار الحقوق والرسوم والغرامات الجمركية هي من الموارد المالية للدولة.

وتعد الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية إذ نضمها المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام الخاصة بالجرائم الجمركية وهي الواردة في قانون الجمارك، واقترنت بعدة تعديلات أعطت خصوصية أكثر للجريمة الجمركية سواء من حيث سلطة إثباتها وتشديد العقوبات على مقترفيها حتى ولو ثبت اشتراكه ولو معنويا في وقوعها، وقد صنفت الجرائم الجمركية بين جنح وجنايات نظرا لاتساع نطاقها، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح تعريف دقيق من شأنه أن يبين أركان الجريمة من خلال استقراءنا لنص المادة 240 من القانون الجمركي ، هذا ما منح لها خصوصية في مجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها بالرغم من أن تختلف الفقهاء يرجحون دجاها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها الدستور في باب الحقوق والحريات [1]

المطلب الاول: خصوصية اركان الجريمة الجمركية

تتميز الجرائم الجمركية بقواعد لا يمكن إنكار تميزها مقارنة بتلك التي تحكم جرائم القانون العام، لاسيما القواعد المتعلقة بالتجريم فنجد أن الجرائم الجمركية تتطلب لقيامها ركنين فقط خلافا لجرائم القانون العام،إلى جانب وجود اختلافات من حيث تصنيفها.

الفرع الاول: الركن الشرعي في الجريمة الجمركية

عند دراسة جريمة معينة يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها ويوجد هذا النص في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وغيرها... . إذن فالركن الشرعي هو الذي يوضح نطاق الصلة التي يتعين تحقيقها بين شخصية الجاني وماديات الجريمة[2].

---

[1] زادي صفية، خصوصية، دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 11 ،سبتمبر2018، ص 249

[2] نفس المرجع، ص 250

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة الجمركية في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها بين الفاعل والدولة كشخص معنوي، يكون فيها الفاعل أم المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة، وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بالعمل أو الامتناع عن العمل، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية، ويتكون الركن المادي للجريمة الجمركية في عدة عناصر هي:

– صدور فعل أو سلوك مادي يتمثل في فعل إيجابي، كاستيراد أو تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية (م324 ق ج).

الإدلاء بالتصريحات مزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بإجراء معين يفرضه القانون، كالسهو في تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية م319 ق ج، وعدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا م 320 ق ج.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

نصت المادة 281 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون98 – 10 في فقر**تها** الأولى على " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم."

و يعتبر هذا النص في منتهى الشدة ، ويدخل ضمن نطاق المسؤولية الجماعية المبنية على الظن ،هذه المسؤولية تختلف عن مبادئ المسؤولية الجزائية التي تفترض في الفاعل أو الشريك أن يكون قد أقدم على ارتكاب الفعل الجرمي عن قصد و معرفة بصفته غير الشرعية ، فتوفر النية الجرمية ضروري لترتيب المسؤولية على أي شخص توجه إليه تهمة معينة ، وبالتالي فإن المبرر الوحيد لمثل هذا التجريم و للعقوبات الصارمة يكمن في الطابع الاستثنائي الخاص الذي تتميز به القوانين الجمركية[1] ، إذ تركز على تشديد العقوبات في سبيل حماية المصالح الاقتصادية الوطنية دون مراعاة دقيقة للمبادئ الجنائية العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي ، ومنها تطلب الركن المعنوي كأساس في الجريمة ، فالجرم

[1] بلجراف سامية، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 8 جانفي2014 ، ص 84

الاقتصادي جرم خاص بأركانه لا يفترض في تحقيقه إلا الركن المادي ، و الإسناد المادي إلى فاعله. [1]

ويعتبر نص هذه المادة القاعدة بخصوص الركن المعنوي للجريمة الجمركية ، غير أن هذه القاعدة لا تخلو من الاستثناءات ، وسنتولى هنا بيان القاعدة تفصيلا والاستثناءات الواردة عليها .

ويرتبط الركن المعنوي ارتباطا وثيقا بمميزات الجرائم الجمركية باعتبارها تتسم بالسرعة في التنفيذ وتعدد المشاركين فيها وسرعة انتقال محلها البضائع والسلع بين الأشخاص ممن لم يكن لهم دور في ارتكابها، الشيء الذي قد يجعل في تطبيق القواعد العامة للتجريم والعقاب عليها إضرار بالمصالح العمومية المنوط بمختلف أجهزة الرقابة ، لسهر عليها ومنع المساس بها، كما أن إنفرادها بقواعد خاصة مشددة قد يشتمل على المساس بحرية الأشخاص الذين قد توجه لهم التهم بارتكاب جرائم جمركية ممن لم يساهموا فعلا في ارتكابها، أو وصلت إليهم مادياتها عن غير قصد أو علم بمصدرها[2]

اولا: عناصر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية العمدية

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية، والاستثناء أن تكون عن خطأ حيث تتجه إرادة الفاعل باتجاه الفعل والنتيجة معا، وبمجرد وضع المشرع تشريعيا جزائيا خاص بجريمة معينة فلا بد من التحري من توفر القصد أولا من خلال تفسير عبارات النص وروحه وإن مادیات الجريمة لا تكفي وحدها لمساءلة الجاني، كونها مجرد وقائع وتصرفات يمكن أن يأتيها الشخص دون علم أو قصد، والقاعدة القانونية تستوجب لمساءلة أي شخص عن أي جرم أن يكون قد ارتكبه عن وعي وإدراك وإرادة حرة.

لاكتمال الجريمة يجب توفر الركن المعنوي إلى جانب كل من الركن الشرعي والركن المادي، إذ لا يكفي لقيامها وقيام المسؤولية الجنائية عليها ، أن يصدر من الجاني عمل مادي ينص عليه القانون ويحدد عقوبته قانون جزائي فقط ، بل لا بد أيضا أن يصدر هذا العمل الجنائي عن إرادة الجاني[3] .

---

[1] بلجراف سامية، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 8 جانفي2014 ، ص 84

[2] زادي صفية، المرجع السابق،ص 254

[3] سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015، ص 164

من المقرر أنه لا يسال الشخص جزائيا إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك إرادة ، قادرا على فهم ماهية فعله وعلى تقدير نتائجه ، حرا مختارا قادرا على توجيه سلوكه نحو فعل معين ، أو الامتناع على فعل معين بعيدا عن أي مؤثرات خارجية.

وبمعنى أخر " إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به" ، وهو ما أجمع الفقه على تعريف الركن المعنوي للجريمة به ، ويختلف الفقه بين مع بالركن المعنوي في تأسيس الجرائم الجمركية عموما وأخر غير معتد به.

أولا : الاتجاه المعتد بالركن المعنوي

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الجرائم الجمركية عامة وجرائم التهريب الجمركي بالخصوص من الجرائم العمدية التي قوامها على الركن المعنوي علاوة على الركنيين الشرعي والمادي ، تقوم إلا به ، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تست وجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية من علم وارادة لاكتمال كيان الجريمة[1]

أ .**العلم** الركن المعنوي لأي جريمة لا يمكن تحققه ما لم يكن الجاني يحيط علما بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة ، و أهم واقعة تقوم عليها الجريمة هي الفعل الذي يأتي به الجاني ويتمثل في سلوكه الإجرامي .

لذلك فان الجريمة الجمركية لا تقوم ما لم يكن مرتكبها على علم بان الفعل الذي يقوم به هو خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها ، كما أن عدم علم شخص بالحق المعتدي عليه يجعل عنصر العلم منفيا لديه . [2]

ب .الإرادة : إضافة إلى عنصر العلم يتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة وذلك بأن يقع النشاط المادي من شخص مميز لديه حرية ، فأساس كل التزام هو إرادة فاعله بالخصوص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ومنها قانون الجمارك فالفعل إذا كان بدون إرادة يكون صاحبه معفيا بالالتزام بالمسؤولية[3] ، والإرادة المقصود بها في مجال الجرائم العمدية عامة والجريمة الجم ركية خاصة ، هي تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك

---

[1] بن الطيبي مبارك ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ، الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة تلمسان ،2010، ص83

[2] مفتاح لعيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان ،2012، ص 48

[3] بن الطيبي مبارك ، المرجع السابق، ص 84

الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك بهدف بلوغ معين ، ومثلها في الجرائم الجمركية أفعال التهريب الفعلي التي يسعى من خلالها الجاني التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية . [1]

ثانيا : الاتجاه الغير معتد بالركن المعنوي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم الاعتداد بالركن المعنوي للجرائم الجمركية منها جريمة التهريب فهي من الجرائم المالية التي تقوم بمجرد توافر عناصر الركن المادي المطلوبة دون ضرورة للبحث عن توافر القصد الجنائي .

فتقوم مسؤولية مقترف هذا الفعل دون اشتراط للعناصر المعنوية الأخرى من علم إرادة فإذا قام الشخص مثلا باستيراد بضائع محظورة أو مرتفعة الرسم واجتياز حدود الإقليم الجمركي بصفة غير شرعية خارج الطريق القانوني فانه يسال عن ارتكابه جريمة تهريب جمركي دون الحاجة إلى إثبات شيء غير قيامه بالفعل المادي لهذه الجريمة ودون مراعاة للجانب النفسي أو الركن المعنوي لديه. [2]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

من المسلم أن التجريم يقوم على ركنين : ال ركن المادي والركن المعنوي ، غير أنه يبدو أن قانون الجمارك خرج على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات ، والقاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية [3] ، وهو ما يتبين من تلاوة نص المادة 281 ق ج المعدلة بموجب المادة 218 من القانون رقم 04-17، " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا لنيتهم ولا تخفيض الغرامات- الجنائية[4] . "

---

[1] مفتاح لعيد ، المرجع السابق ، ص52

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص84

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2005 ، ص18

[4]مسعي يزيد، جريمة التهريب الجمركي في ا لتشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، التخصص : قانون ا أ لعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018-2019، ص 58

وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد أو معنى أخرى يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية واثباتها ، وكمارأينا أن الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي غير أن هذا لا يعني غياب الركن المعنوي بصفة مطلقة في الجرائم الجمركية ، إذ تقتضي مثل هذه الجرائم ركنا معنويا غير أنه ضعيف يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة الذي يقوم بمجرد المخالفة موجب ينص عليه القانون بصرف النظر عما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية أو عن جهل.

وفضلا عن ذلك ، تضمن قانون الجمارك استثناء لقاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي، بعض الأحكام اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة وذلك في حالات معدودة . [1]

ومن خلال ما سبق فان لا جدال أن الجريمة الجمركية كمبدأ جريمة عام جريمة مادية استنادا لما جاء في نص المادة 281 ق ج ، فإنها بذلك تقر بعدم اشتراط القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية ، فحسن النية يقصد به انتفاء القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية، وتوفر حسن النية يعني تحلف القصد وما دام القصد غير ضروري لقيام الجريمة الجمركية فان الأفعال المادية لوحدها كافية لقيامها[2] .

المطلب الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية

باعتبار التشريع الجمركي قائم على تنظيم عبور السلع والبضائع أي استيراد وتصدير، فإنه من البديهي أن يكون الشخص المسؤول عن مرور هذه البضاعة، هو الفاعل الأصلي والمعني الأول بالمتابعة في مجال الجرائم الجمركية؛ وقد يكون هذا الفاعل إما شخصا طبيعيا وإمّا شخصا معنويا.

لكن ما يميز التشريع الجمركي هو عدم تقييده، في بعض أحكامه، بالقاعدة المذكورة، حيث أضاف المشرع إلى المسؤولية الشخصية صنفا آخر من المسؤولية والتي تقوم على الحيازة المادية أو على ممارسة بعض الأنشطة المهنية[3] إذ بالإضافة إلى المساهمين؛ الفاعل

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط3 ،هومة، الجزائر، 2008-2009 ، ص19

[2] مداح حاج علي ، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي ، معهد الحقوق ، تمنراست ، العدد ،02، جوان، 2012، ص180

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص267

الأصلي أو المعنوي وأيضا الشريك في الجرائم الجمركية، يتسع نطاق المسؤولين ليشمل أشخاصا آخرين بحكم مشاركتهم الفعلية والقانونية في نظام عبور السلع والبضائع.[1]

الفرع الاول : السؤولية الجحزائية لالفاعل الاصلي

تقع المسؤولية الجزائية في قانون الجمارك أساسا على الفاعل الظاهر وهو إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها، وهذا لا يعني أن المسؤولية لا تمتد لتشمل فئات أخرى في إطار الشركاء كالمستفيد من المصلحة وهو مصطلح جديد نجده فقط في المادة الجمركية، كما سيتم بيانه، وكذا الشخص الذي تودع لديه البضاعة..[2]

فمرتكب الجريمة بصفة عامة أو الفاعل الأصلي يعد عنصرا من العناصر المكونة لها، باعتبار أنه مرتكب السلوك الإجرامي وبغيره لا يكون لهذا السلوك وجود، وبالتالي فإن الحديث عن السلوك الإجرامي يعتبر حديث على الفاعل أو مرتكبه بالدرجة الأولى..[3]

وعرف المشرع الجزائري الفاعل في قانون العقوبات في المادة 41 منه على أن كل من ساهم بفعل إيجابي أو سلبي مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من حرض على ارتكاب الفعل الجرمي المكون لها بأي طريقة كانت يعتبر فاعلا أصليا في الجريمة.[4]

ومن خلال هذا الطرح يتضح أن للفاعل في القانون الجنائي العام صور ا متعددة، بحيث يكون إما مساهما مباشرا في تنفيذ ماديات الجريمة ويطلق عليه الفاعل المادي، أو يكون محرضا على ارتكاب الجريمة ويطلق عليه الفاعل المعنوي أين يسيطر على المنفذ سيطرة تامة تجعله يحركه كأداة في يده ويسخره لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة[5]؛ وكلاهما فاعلان أصليان في نظر القانون الجنائي.

---

[1] الأشخاص المسؤولون جنائيا في مجال المتابعة الجمركية، إضافة إلى ما هو مقرر في القواعد العامة هم أشخاص مسؤولون بحكم المهام المخولة إليهم بموجب القانون والتنظيم الجمركيين.

[2] مانع سليى، زواوي عباس، "خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد11 ، العدد 1 ، ص 112

[3] سميرة يوسفي ، المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 413

[4] المادة 41 من قانون العقوبات تعتبر فاعل ومن ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرص على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية، أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

[5] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 110

والفاعل في الجريمة قد يكون مرتكبا لها بجميع مادياتها أين تكون الجريمة تامة بحيث يتم تنفيذها كاملة ويتم إثبات جميع أركانها، كما يكون الفاعل قد شرع فيها فقط دون تمام الجريمة بجميع أركانها وإحداث النتيجة المتوقعة من طرفه، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات[1]، وبنا ء على ذلك فإن الجريمة تمر بثلاث مراحل هي:

1-مرحلة التفكير: أين تبدأ الجريمة كفكرة تراود الجاني، وقد يرتكبها كما قد يتخلى عنها كونها حبيسة مخيلة صاحبها، وهذه المرحلة لا تشكل خطرا على المجتمع بحيث لا يعاقب القانون عليها و يطلق عليها البعض الجريمة الذهنية[2]

2-مرحلة التحضير: هنا تتحول الجريمة من مجرد فكرة إلى العزم والتصميم على ارتكابها دون أن تصل إلى تنفيذها وهي مرحلة تتوسط مرحلة التفكير والتنفيذ وتعرف هذه المرحلة بأنها كل فعل يهدف بموجبه المجرم إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة .[3]

ولا يعد شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك، ومنه استقرت التشريعات الجزائية على أن الأفعال التحضيرية دون تجاوز تبقى خارجة مبدئيا عن نطاق المعاقبة الجزائية[4]؛ فالقاعدة أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية[5].

وبعد التفكير في الجريمة والتحضير لها لم يبق أمام الجاني إلا الشروع في تنفيذها فيباشر ماديا في تحقيقها واقترافها وهي مرحلة التنفيذ.

3-مرحلة التنفيذ:يشكل البدء في التنفيذ المرحلة الفاصلة بين الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها والشروع المعاقب عليه وهي المرحلة الأخيرة وفيها يقوم الجاني بتنفيذ جريمته التي فكر و استعد لها بداية الأمر، وإذا تمكن الجاني من ارتكابه الجريمة فهنا تكون الجريمة تامة وإذا لم يتمكن منها فيكون بصدد الجريمة الخائبة أو المستحيلة.

---

[1] المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبدا بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[2]منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 155

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص369

[4] منصور رحماني، المرجع السابق، ص. 157

[5] المادة 30 من قانون العقوبات تنص على أنه: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها بما تعتبر كالجناية نفسها...".

وتعد مرحلة التنفيذ أو البدء في الجريمة بداية تدخل المشرع الجنائي، حيث تنص المادة 30 من قانون عقوبات جزائري على أن الشروع في ارتكاب الجناية كالجناية نفسها[1]أما في الجنح فلا يعاقب على الشروع فيها إلا بنا ء على نص صريح[2]في حين لا يعاقب على الشروع في المخالفة.[3]

والمشرع الجمركي لم يخرج على هذا المبدأ في محاولة ارتكاب الجنح الجمركية حيث أكد ونص صراحة بالعقاب عليها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة وأن المحاولة في ارتكاب الجنح الجمركية هي بمثابة الخرق التام لها وهذا ما قضت به أحكام المادة 318 مكرر من قانون الجمارك[4]في حين سكت على محاولة ارتكاب المخالفة مما يحيل ويحتم الرجوع إلى القواعد العامة، أي أنه لا يعاقب على الشروع في ارتكاب المخالفة الجمركية.
هذا إضافة لما جاء به المشرع في أحكام المادة 25 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تقض ي بأن المحاولة في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وبما أن الجرائم الجمركية لم تعد مقصورة على المخالفات والجنح مند صدور الأمر 05-06أين أضاف المشرع وصف الجناية عندما يتعلق الأمر بأعمال التهريب، فالمحاولة هنا أي في الجنايات تخضع للقواعد العامة دون الحاجة للتنصيص عليها وبالتالي يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجناية التامة.[5]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية

بالرجوع إلى نص المادة 309 من قانون الجمارك الملغاة بموجب القانون 10 - 98 والتي كانت تحيل بخصوص مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية إلى أحكام المادتين 42 و

---

[1] المادة 31 من نفس القانون تنص على أنه" :المحاولة في الجنحة لا يعاقب عنها إلا بناء على نص صريح في المحاولة."

[2] المادة 31 من نفس القانون تنص على..." :والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا"

[3] المادة 318 مكرر من القانون 17 - 04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك والتي تنص على أنه: "يعاقب على محاولة وارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح".

[4] المادة 43 من قانون العقوبات تنص على أنه: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أ و مكانا للاجتماع لواحد أو أكار من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي".

[5] سميرة يوسفي ، المرجع السابق، ص 415

43 من قانون العقوبات، وباستقراء نص المادة 42 منه يمكن استخلاص أنه يعتبر شريكا في مجال القانون الجنائي العام كل شخص يساعد أو يعاون الفاعل أو الفاعلين الأصليين على ارتكاب ماديات الجريمة، كأن يساعد في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، أي كل شخص يساهم في ارتكاب الجريمة بطريقة غير مباشرة[1].

كما يشترط أيضا في الشريك بأن يكون على علم بماهية الفعل المجرم، وما ينشأ عنه من نتائج[2] وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق الواقعة الإجرامية، وهذا هو جوهر الاشتراك في القواعد العامة[3]وهو ما عبر المشرع الجنائي عليه ب" مع علمه بذلك "أي ضرورة توافر القصد الجنائي[4].

ويظهر مدى انسجام التشريع الجمركي بضرورة توافر القصد الجنائي لدى الشريك في الجريمة الجمركية من خلال المبدأ العام في هذا المجال(الجمركي)والذي يمنع القاض ي من تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم طبقا لنص المادة 218 من القانون17-04[5]،هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون العام لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق ويعاقب عليه في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ذاتها الأمر الذي أوضحته المادة 44 من قانون العقوبات.

وبناء على ما تقدم فإن قانون الجمارك والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لم يضعا حيال هذه المسألة(المخالفة الجمركية)أية أحكام خاصة بشأن الدفع بحسن النية.

هنا تجدر بنا الإشارة إلى أن القضاء الفرنس ي أجاب على هذه التساؤلات حيث قضى بضرورة إثبات سوء نية الشريك في الجريمة الجمركية، كما قض ى بعدم معاقبة الشريك عندما تكتسي الجريمة طابع المخالفة[6].

---

[1] المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري تعرف الشريك على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

[2] منصور رحماني، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، ط 2005 ، ص 180

[3] عبد المنعم محمد داود، الجرائم الضريبية والجمركية، مركز البحوث والمراجع الجرمكية والضريبية، 2008، ص 12

[4] يعتبر الركن المعنوي شرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية للشريك أي: بأن يكون هذا الأخير على علم بالفعل الأصلي وبأن تتجه إرادته إلى إحداثه

[5] المادة 281 ق ج المعدلة بالقانون 17-04 حاليا، تمنع على القضاة تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

[6] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص372

وإن كنا لا نختلف مبدئيا مع ما انتهى إليه المشرع الفرنس ي إضافة إلى أنه ينبغي الرجوع إلى الأحكام العامة في غياب نص خاص مخالف.

ومع بعض التحفظات إلى ما ذهب إليه المشرع الفرنس ي بالنسبة للاشتراك في المخالفة سواء من باب قانوني أو من باب الملائمة.

فمن باب القانون، وباعتبار أن المخالفة في قانون الجمارك تختلف عن المخالفة في القواعد العامة من حيث الطبيعة، أين تكتس ي المخالفة الجمركية طابعا جبائيا يختلط فيه الجزاء بالتعويض الأمر الذي يصعب تسويتها بالمخالفة في قانون العقوبات التي تكتس ي طابعا جزائيا محضا.[1]

ومن باب الملائمة فبالنظر إلى طابع المخالفة الغالب في الجرائم الجمركية سيؤدي إلى تطبيق الأحكام العامة بشأن الاشتراك في المخالفة إلى إفلات نسبة معتبرة من المجرمين من الجزاء الجمركي، وهذا ما سيؤثر سلبا على الخزينة العامة.[2]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية لمن له مصلحة في الغش في الجريمة الجمركية (المستفيد من الغش)

أقر المشرع الجمركي نوعا جديدا من المسؤولية تدخل ضمن المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، ألا وهي مسؤولية المستفيد من الغش، حيث حمّ ل المش رع الجمركي كل من له مصلحة في الغش بقرينة قانونية للمسؤولية الجزائية لمجرد كونه أحد الأشخاص، الذين لهم علاقة ولو بعيدة بالجريمة دون أي اعتبار للجهل وسلامة النية.

فمفهوم المستفيد من الغش غريب عن القواعد العامة فهو خاص بقانون الجمارك وحده ومن خصوصياته، ويتضمن هذا المفهوم الاشتراك بدون نية إجرامية وكذا الاشتراك مع توافر نية إجرامية ولكنه أوسع من الاشتراك في القانون العام لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة[3].

ويخلص عن المشرع الجزائري أنه لم يضع تعريفا دقيقا للمستفيد من الغش في قانون الجمارك خلافا للمشرع الفرنس ي، بل اكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتب ر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام، وخص بتعداد البعض منها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص372

[2] المرجع نفسه، ص372

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها

وهذا ما جاء به المشرع في فحوى نص المادة 310 من قانون الجمارك قبل تعديله بالقانون 10 – 98 والتي كانت تقض ي بأنه يعتبر مستفيد من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة التهريب إضافة إلى جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح إلى أن جاء المشرع بتعديل سنة 1998 أين استبعد منه الاستيراد والتصدير بدون تصريح وحصر تطبيق الاستفادة من الغش في جنحة التهريب دون سواها من الجرائم الجمركية الأخرى[1].

لكن إثر التعديل الجديد لقانون الجمارك لسنة 2017 نجد أن المشرع أضاف في نفس المادة310 بأنه يعتبر مستفيدا من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش[2]. ويستخلص من المفهوم الذي جاء به المشرع بشأن من له مصلحة في الغش أنه أوسع من مفهوم الاشتراك، كون أن المشرع لم يشترط فيه توافر القصد الجنائي إضافة إلى أن المسؤولية للمستفيد من الغش تمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.

ويستشف أيضا من تعديل 04 – 17 أن المشرع وسع من نطاق تطبيق المصلحة في الغش كونها كانت تقتصر سابقا على جنح التهريب فقط أما الآن وإثر التعديل الجديد أضاف المشرع الجنح الجمركية عامة في هذا المجال.

هذا بالإضافة أن المشرع لم يحصر سلوكيات المستفيد من الغش ويظهر ذلك جليا من عمومية العبارة" والذين يستفيدون من الغش بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."

كما أضاف المشرع الجمركي الأشخاص الذين يعتبرهم مستفيدون من الغش وحصرهم في ما يلي:

-مالك و بضائع الغش؛

-مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش؛

-الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب [1]

[1] المادة 310 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 17 – 04 تنص على أنه: "يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش".

[2] يتضح أن المشرع قد اشترط لتطبيق المادة 310 أن يكون الاشتراك في الجنح الجمركية وجنح التهريب فقط ليفهم من هذا السياق أنه لا يسأل عن الاستفادة من الغش في مجال المخالفات الجمركية، أيضا ما نراه أنه في إطار تطبيق الاستفادة من الغش وبعد صدور الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب. أن الجاني هنا يفلت من المساءلة الجنائية كون أن المشرع الجمركي لم يأتي بأي نص خاص يخالف ذلك من خلال التعديل الجديد لسنة 2017 ولا قبل التعديل.

الفرع الرابع: المسؤولية المطبقة على الغير

إن المشرع أقر مسؤولية بعض الأشخاص بموجب نص المادة 312 من قانون الجمارك المعدل بالقانون 17-04حيث تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، بشرط أن تكون كمية هذه البضائع التي اشتروها أو حازوا عليها تفوق احتياجاتهم العائلية هذا حتى ولو كانت هذه الحيازة خارج النطاق الجمركي، وبمفهوم المخالفة إذا ضبطت بضائع مستوردة مع أشخاص وكانت كميتها قليلة وغير معتبرة، فالمخالفة الجمركية تكون غير ثابتة لعدم توافر النية الإجرامية.[2]

وما يستنتج عن المشرع الجمركي إذا ما تمت مقارنة المادة 312 سالفة الذكر قبل وبعد تعديل سنة 2017 ، يتضح أن المشرع قبل التعديل كان يقر المسؤولية الجنائية حتى على الأشخاص الذين لم يصرحوا بالبضائع التي تفوق احتياجاتهم العائلية، أي أنه إذا كانت هذه البضائع تفوق الاحتياجات العائلية فعلى هؤلاء الأشخاص أن يصرحوا بها أمام المراقبة الجمركية لكي تكون نيتهم سليمة، وعليه تنتفي مساءلتهم إذا ما قاموا بالتصريح بها.[3]

لكن ما يتضح عن المشرع في التعديل الجديد لسنة 2017 أنه لم يعد يخص بالذكر التصريح بالبضائع لدى الجمارك، بل ذكر فقط بأن تكون هناك حيازة أو شراء لبضاعة مستوردة عن طريق التهريب من طرف شخص بحيث تكون هذه البضاعة تفوق احتياجاته العائلية أي الشخصية.

---

[1] المادة 310 الفقرة 2 منها سالفة الذك ر والتي تحصر المستفيدين من الغش فيما يلي:

مالكو بضائع الغش، –

مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش، –

الأشخاص الذين يحجزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب".

[2] المادة 312 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 17 – 04 تنص على: "إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، حتى خارج النطاق الجمركي، بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون إلى عقوبات المخالفات من الدرجة الثالثة".

[3] المادة 312 من قانون الجمارك قبل التعديل لسنة 2017 تنص على أنه: "إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتها العائلية، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية"

كما أضاف المشرع في نفس التعديل لقانون الجمارك، بأنه حتى ولو كانت هذه الحيازة خارج النطاق الجمركي فهذا لا يمنع من مساءلة الأشخاص الجانين، بل تتم مساءلتهم وتقرر عقوبة لهم طبقا لنص المادة 312 من نفس القانون.

الفرع الخامس: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة

أخضع المشرع الجزائري جميع الأشخاص المعنوية الخاصة إلى مبدأ المسؤولية الجزائية، وهذا بمقتضى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، كما قضت أحكام نفس المادة على ضرورة توافر نص خاص يقرر هذه المسؤولية صراحة.[1]

هذه الفكرة التي لم نجد لها تطبيقا في قانون الجمارك في السابق، حيث كان التشريع الجمركي يستبعد مساءلة الشخص المعنوي، الأمر الذي اثبتته المحكمة العليا في عدة مناسبات لعدم وجود نص خاص[2]

لكن ومع صدور القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك أصبح هناك نص خاص يقر مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وهو ما قضت به أحكام المادة 312 مكرر منه.[3]

كما نصت المادة نفسها على أن الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته في المنازعة الجمركية أن يخضع إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي، بمناسبة الأفعال نفسها غير أنه استثنى المخالفة الجمركية في هذا السياق، أي من الغرامة.[4]

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجمركي قد تأخر في إصدار حكم ينص على تقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون الجمارك، وهذا خلافا لما جاء به صراحة في

---

[1] المادة 51 مكرر من القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تنص على أنه": باستوناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

[2] قضت المحكمة باستبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الجمركي استنادا إلى عدم وجود نص وهذا بموجب القرا ر الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات ق 3 ملف 155884 المؤرخ في 1997 / 12 / 22 ؛ راجع في ذلك، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 377

[3] المادة 312 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 04 – 17 تنص على أن" :الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون، والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين"

[4] المادة 312 مكرر الفقرة 2 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 04 – 17 تنص على" :وفيما عدا المخالفات الجمركية، يخضع الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة الأفعال نفسها."

تقريره بموجب الأمر 06 / 05 المتعلق بمكافحة التهريب حيث قض ى في أحكام المادة 24 منه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أعمال التهريب.[1]

[1] المادة 24 من الأمر 06 – 05 المتعلق بمكافحة التهريب تنص على أنه" :يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال."

المبحث الثاني: خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية

تعد مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية، لذلك وسع المشرع الجزائري من اختصاص الأشخاص المكلفين بمعاينتها بحيث أوكل مهمة التحري إلى أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وهو ما نصت عليه أحكام القانون الجمركي[1] .

ونظرا للأضرار والآثار الجسيمة التي تلحقها هاته الجرائم فان المشرع لم يقصر التحريات على المصالح الجمركية بل وسع في مجال المتدخلين للمعاينة إلى مصالح أخرى، مما يبين وجود سياسة جنائية جمركية غرضها القضاء على كل أشكال الغش الجمركي لاسيما بعد التعديل بالقانون 17-04 [2]يتضح جليا أن المعاينة الجمركية تتميز بخصوصية مقارنة بالأحكام العامة لها لا سيما الأعوان الموكلة لهم مهام البحث والمؤهلين وفق أطر قانونية خاصة بالمادة الجمركية.

تعود أهمية موضوع البحث والتحري عن الجرائم الجمركية نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية التي يتعلق موضوعها بقضايا فنية دقيقة هذا من جانب ومن جانب أخر نظرا لخطورتها وانعكاساتها على النشاط الاقتصاد مما يتطلب إعطاء موضوع البحث عن الجرائم الجمركية أهمية خاصة، فما هي أهم مظاهر خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية ؟

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي يركز على دراسة المسائل المتعلقة بالموضوع ولو بقدر معين مع إلقاء الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها القانون الجمركي الخاصة بالإجراءات الجمركية وعلى ذلك تم تقسيم المبحث الى:

---

[1] سعيد يوسف:ماخذ من قانون الجمارك الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية رقم 2-1، الجزائر 1992 ص292

[2] القانون 17-04 المؤرخ في 21 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك،ج رعدد11 الصادرة في 19 فيفري 2017

المطلب الأول :البحث عن الجرائم الجمركية بطريق الحجز

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فان إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك في نص المادة 141 من القانون الجمركي[1]، فمعاينة الجرائم الجمركية بطريق الحجز تقوم أساسا على إدراك جسم الجريمة الذي يتولى العون الجمركي مهمة القيام بالكشف عنه وذلك لإثبات وقائع مادية تشكل سلوك إجرامي في نظر القانون الجمركي مع إسناد هذا السلوك إلى القائم به فعلا وتحديد هوية مرتكبه وتدوين ذلك في محضر رسمي[2].

وإذا كان إجراء الحجز مرتبط أصلا بحجز الأشياء محل الغش بل ويستمد منه تسميته، فان اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب والأشكال المقررة قانونا في المواد من 242 إلى 252 من القانون الجمركي.

الفرع الأول :أساسيات إجراء الحجز الجمركي

يعتبر البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز الطريقة الوحيدة التي عرفتها إدارة الجمارك خلال فترة طويلة ورغم ظهور إجراء التحقيق، فهذا لم ينقص من أهميته، فمجاله بقي واسع وقواعده دقيقة جدا وسواء تعلق الأمر بجرائم متلبس بها أو غير متلبس بها[3]فيعد هذا الإجراء الوسيلة الأكثر ملاءمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفره من وقت وجهد وما يضمنه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما.

اولا: تعريف الحجز الجمركي

ظهر مصطلح الحجز في فرنسا في القرن الرابع عشر ويمكن التعبير عنه باللغة العربية الدعاوى الشفوية إذ يعتبر البحث عن الجريمة الجمركية ومحاربتها أبرز اهتمامات

---

[1] احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر، الطبعة الثامنة، الجزائر سنة 2015 ، ص148

[2] موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب،الجزائر، 2007، ص 14

[3] قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية/، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد – 12 العدد01 –مارس 2019 ، ص 255

القانون الجمركي، فنجد في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المرتبكة بمنازعاته قد خص الجريمة الجمركية إجراءات استثنائية أسرع وأكثر فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام.[1] و مثل ما يدل عليه اسمه، فالبحث عن الغش الجمركي بطريق الحجز يتم بقبض أو مسك جسم الجريمة(البضائع)التي تعطي الدليل المادي والمباشر لها إذ أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة[2]

كما يعد إجراء الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها و نظرا لهذه الخصوصية وأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به ومنح لهم سلطات معينة للقيام به.

ثانيا :الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز

نظرا لأهمية إجراء الحجز في إطار البحث عن الجرائم الجمركية[3]و باستقراء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال وغيره، حرص المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك فتجد بأن أعوان الجمارك بدون استثناء في حكم المادة 142 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم والمادة 242 والمواد من 250 _ 244 من القانون السالف الذكر وكذا الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المؤهلون قانونا للقيام بالتحري والبحث وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية[4].

و ما يمكن أن نلاحظه في هذا الصدد من نص المادة 142 المذكور أعلاه من خلال كلمة" أعوان "نلمس أن المشرع الجزائري وسع في مجال إضفاء الصفة التي تسمح لكل عون جمركي وأعوان الشرطة والدرك من ملاحظة وإثبات المخالفات الجمركية عن

---

[1] قاضي أمينة، المرجع السابق ، ص 256

[2] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م.و.إ.تن الجزائر، 1992، ص 49

[3] قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 256

[4] موسى بودهان،" معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة العدد49، الجزائر، 1992، ص 15

طريق إجراء الحجز [1]وعليه سنعرض أعوان الجمارك، ثم موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية.

1. أعوان الجمارك: حسب نص المادة 142 من قانون الجمارك السالفة الذكر على انه يعاين المخالفة الجمركية كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم، فيتمتع أعوان الجمارك بأهلية البحث وملاحظة المخالفات الجمركية لمباشرة إجراء الحجز بدون أي تمييز ولا تخصيص، وهذه أهم الصلاحيات الخاصة التي توفر عليها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية.[2]

و تجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمون عند معاينة المخالفة الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض ويلزمهم احترام ذلك بإظهارها عند أول طلب[3]

2.موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية: إن المادة 142 من قانون الجمارك الجزائري المذكورة إلى جانب نصها على أن أعوان الجمارك بمختلف رتبهم وفئاتهم مؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية خولت أيضا لموظفوا الشرطة القضائية وموظفين بعض المصالح الإدارية مهام معاينة هذا النوع من الجرائم.

كما نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية ويتمثلون في:

الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش، أو أعوان التجارة والأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري وأعوان الغابات...،أي يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار، هم أيضا مؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية ونصت على ذلك نفس المادة المذكورة أعلاه وأيضا المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] محمد خريط،" مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط2 ، دار هومة، الجزائر ، 2006، ص 50

[2] عمرو شوقي جبارة،" تدخل السيد المدير العام للجمارك"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992، ص 12

[3] سعادة إبراهيم، محاضرات في اتباث الجريمة الجمركية المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، 1998، ص 02

[4] بن شاوش،" اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس1992، ص 38

-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وهؤلاء الأعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني وبالنسبة لهذه الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين تتبع وضبط الجرائم الجمركية سواء في القانون القديم أو بعد التعديل بالقانون 17-04والمتضمن قانون الجمارك، بحيث أجازت المادة 44 منه لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، القيام بمراقبة السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، بناءا على طلب أعوان الجمارك.

أ.ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

نص القانون على فئة من الضباط الذين يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية ويتمثلون على سبيل الحصر في:

-ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل مؤهلين للقيام بذلك.

ب.أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية:

يسمح القانون الجمركي في المادة 142 منه لأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية بمعاينة وضبط الجرائم الجمركية وهؤلاء الأعوان مشار إليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

-موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

-مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية فيعد هؤلاء من بين أعوان الضبط القضائي.[1]

[1] موسى بودهان،" معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص 15

الفرع الثاني :السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز

باعتبار أن الجرائم الجمركية هي جرائم مضرة بالاقتصاد الوطني فإن المشرع وضع بين أيدي المؤهلين وسائل قانونية وسلطات قصد معاينتها لاسيما أن جل هده الجرائم متلبس بها فان الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها.

وفي إطار مكافحة الجرائم الجمركية والحد منها فإن سلطات الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص على النحو الآتي:

أولا :سلطات الأعوان إزاء البضائع

يخول القانون الجمركي الأعوان المشار إليهم في المادة 241 فقرة 2 للبحث عن البضائع محل الغش سلطتين أساسيين وهما حق التحري وحق التفتيش .

1.حق التحري: بالنسبة لهذا الحق فقد خص به قانون الجمارك أعوان الجمارك دون سواهم بمقتضاه يخول لهم القيام بحق التفتيش إزاء البضائع ووسائل النقل والأشخاص ولقد تضمن القسم الرابع من قانون الجمارك عنوان حق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، وهذا بهدف البحث والكشف عن البضائع محل الغش الجمركي[1]

2.حق التفتيش: يمكن تعريفه" أنه عبارة عن تدابير وإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من حكمهم من رجال الضبط القضائي المختصين محليا وموضوعيا والمنصوص عليهم سواء في قانون الجمارك أو، أو قانون الإجراءات الجزائية المعدلين والمتممين أو في النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين من الخارج إلى الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو المتواجدين في النطاق الجمركي إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة أو الغير مباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية وغيرها.[2]"

إذ خول لهم حق تفتيش البضائع، بمقتضى المادة 42 من ق ج ج التي تنص على أنه" :يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل

[1] قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 259

[2] موسى بودهان،" معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص 15

النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة"،و يقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة لتداول والتملك.

كذلك نص المادة 44 من القانون 17_04 التي خولت لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عيها في التشريع والتنظيم الساري المفعول على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي ,يفهم من نص المادة أن المشرع حدد للأعوان مكان التفتيش بحيث تكمن وظيفتهم في جميع المناطق البحرية من النطاق الجمركي[1]

ثانيا :سلطات الأعوان حيال الأشخاص

يخول إجراء الحجز للأعوان المباشرين صلاحيات تجاه الأشخاص تتمثل حسب نص المادة 241 من ق ج ج في فقرتها الثالثة القيام بإجراء الحجز وتوقيف الأشخاص في حالة التلبس بحيث يخضع توقيف الأشخاص لمجموعة من الشروط وهي:

-أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.

-أن تكون الجنحة متلبس بها إما الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف.

-أن يكون الشخص الموقوف قد تجاوز سن الثالثة عشر.

والواقع أن حق توقيف الأشخاص ليس امتيازا للأعوان المذكورين في نص المادة241 وإنما هو حق معترف به في القانون العام.[2]

المطلب الثاني :البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

لطالما شكل إجراء الحجز لمدة طويلة الإجراء الأساسي لمعاينة الجرائم الجمركية وذلك لأسباب عملية تتمثل في اعتبار أن جل الجرائم الجمركية جرائم متلبس بها، في حين يعتبر إجراء التحقيق نوعا ما حديث وظل اللجوء إليه أمر استثنائي لا يستعمل إلا في

[1] قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 259

[2] نفس المرجع، ص 260

حالات معينة[1]حددها القانون الجمركي، ولكن اثر التعديل الجديد للقانون الجمركي أصبح هذا الإجراء بمثابة الرقابة الوثائقية للعمليات الجمركية [2]

كما تجدر الإشارة أن المشرع حصر أهلية القيام بهدا الإجراء في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم من الأعوان المنصوص عليهم في القانون الجمركي [3]

قبل أن نعرض الأشخاص المؤهلين بهذا الإجراء والسلطات المخولة لهم في هذا الإطار يجب الإشارة إلى مفهوم التحقيق الجمركي[4].

الفرع الأول :مفهوم التحقيق الجمركي

الأصل أن التحقيق الجمركي يخص الجرائم غير المتلبس بها ولكن مع سرعة تطور هذا النوع من الجرائم فأصبح لزاما إجراء التحقيق بالنسبة للجرائم المتلبس بها فقد تعمد المشرع تضمين القانون الجمركي أحكاما إجرائية أخرى غير الحجز الجمركي جعلها تدخل في صميم العمل الجمركي، كما تجدر الإشارة أن إجراء التحقيق الجمركي يستعمل إلا في حالات معينة جعلته يتسم بطابع مميز.[5]

إذ تنص المادة 252 من القانون السالف الذكر على انه تكون محضر معاينة الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها ضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92 مكرر 1 من هذا القانون التي يقوم بها أعوان الجمارك , .وعليه يتضح من خلال نص المادة أن إجراء التحقيق يرتبط أساسا بمفهوم الرقابة الوثائقية للمستندات والسجلات الجمركية.

اولا :تعريف التحقيق الجمركي

إن المتمعن في أحكام القانون الجمركي يجد أن المشرع لم يأتي بتعريف واضح لإجراء التحقيق الجمركي بل اكتفي بذكر محضر المعاينة وتنظيم أحكامه في عدة نصوص قانونية وعليه يمكن تعريف التحقيق الجمركي انه ذلك الإجراء القانوني الذي يقوم به من لهم الصفة والمؤهلين قانونا بمعاينة الجرائم لجمركية ومراقبة العمليات الجمركية من عمليات الاستيراد والتصدير ومراقبة المستندات والوثائق طبقا لأحكام المادتين 48 و 92 مكرر 1 ،

[1] احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص158

[2] وذلك طبقا للمادة 92 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون 04 _ 17 والمادة 252 من نفس القانون.

[3] المادة241

[4] قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 260

[5] نفس المرجع، ص 260

وعليه فإجراء التحقيق الجمركي يشكل الأسلوب الثاني لمعاينة الجرائم الجمركية الذي يقوم من خلاله أعوان الجمارك بمختلف التحريات لاسيما في حالات عدم التلبس بالجرائم كما يتم اللجوء إليه ضمن شروط وحالات معينة .

ثانيا :شروط اللجوء إلى التحقيق الجمركي وحالاته.

حصر قانون الجمارك أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وهو ما نصت عليه المادة 252 السالفة الذكر على عكس إجراء الحجز الجمركي الذي يمكن إجراءه من طرف كل الأعوان المؤهلين وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك بمفهوم نص المادة 241 من نفس القانون، فنوعية الإجراء تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به. تشكل الحالة الأولى من حالة التحقيق الجمركي العادي الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية اثر نتائج التحريات بحيث حصرت المادة 252 من قانون الجمارك فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في متن المادة 48 من نفس القانون وبصفة عامة إثر نتائج التحريات والمعاينات المكتشفة في أشخاص أعوان الجمارك [1].

أما الحالة الثانية فهي التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية وهو التحقيق الذي حصرت فيه المادة 48 من قانون الجمارك 17-04 التي نصت انه يمكن أعوان الجمارك، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت لدى كل الأشخاص بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات .في فقرتها الأولى فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة مثلا بمراقبة السجلات المالية التجارية والمحاسبة، أو بالإطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك من قريب أو بعيد كالفواتير التجارية وسندات الشحن وغيرها في أعوان الجمارك الذين يتسمون بصفة ضباط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل، فمن خلال نص المادة يتبين أنها حصرت سلطة التحقيق في الأعوان المكلفين لمهام القابض و بالرجوع

[1] جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم ورتبهم، أي من غير تفرقة تذكر بخصوص وظائفهم وصفاتهم ورتبهم وهذا يعني أن الشرطة القضائية غير مختصة للتحقيق في المخالفات الجمركية خلافا لما هو منصوص عليه في متن المادة 241 من قانون الجمارك، قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 261

للمرسوم التنفيذي رقم 91-311[1]إذ نصت المادة الثالثة منه أن قابض الجمارك من بين المحاسبين المعينيين من طرف وزير المالية وقد بين هذا المرسوم أهم الشروط اللازمة للقيام بمهام قابض الجمارك إذ تتوزع سلطات هدا الأخير بين نوعين من صلاحيات، صلاحيات ممنوحة بموجب قانون المحاسبة العمومية وصلاحيات بموجب قانون الجمارك، وعليه نجد أن المشرع أوكل صلاحية متابعة المخالفين إلى قابض الجمارك إذ هو المخول قانونا أن يمثل إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية.

أما المهام التي يقوم بها فهي تتراوح بين صلاحيات بموجب قانون المحاسبة العمومية إذ تتمثل في تنفيد النفقات وتحصيلها عن مختلف الديون الجمركية لصالح الخزينة العمومية، أما مهامه طبقا للقانون الجمركي فتتمثل أساسا في انه يمثل إدارة الجمارك أثناء نشوب أي منازعة بين الإدارة الجمركية والمتهم أمام مختلف الهيئات القضائية.

الفرع الثاني:السلطات المخولة لأعوان الجمارك

في إطار إجراءات التحقيق من اجل القيام بمهمة التحريات الجمركية اعترف المشرع الجزائري للأعوان بمجموعة من السلطات لأداء وظائفهم وفق المنهج المسطر لهم ووفق اطر قانونية تسهل عليهم كشف أشكال الغش الجمركي من خلا جمع الإثباتات والمعلومات للوصول إلى الحقيقة، بحيث يشمل التحقيق الجمركي عموما فحص الوثائق والاستجوابات التي تؤدي إلى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي وأيضا مرتكبيه.

وتتراوح هده السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق تجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص[2]

أولا: :سلطات أعوان الجمارك على الوثائق(الرقابة الوثائقية)

يعتبر حق الاطلاع من أهم السلطات المعتبرة التي يتمتع بها أعوان الجمارك واحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجال التحقيق الجمركي[3]للكشف عن المخالفات الجمركية.

والاطلاع إجراء من إجراءات التحري والاستدلال ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها[1]، ولقد خولت المادة 48 من قانون الجمارك 17-04 لأعوان الجمارك حق

[1] المرسوم التنفيدي رقم91-311 المؤرخ في 1991/09/07المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج عدد 43 الصادرة بترايخ 1991/09/18

[2] قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 262

[3] نفس المرجع ، ص 263

المطالبة بالإطلاع على كل الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، وذلك لدى العديد من الأماكن سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في مقر ومحل الوكالات، كوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود أو لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحرين ووكلاء العبور والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العام وكذا لدى المرسل إليهم والمرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك وعند وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرهما، وأيضا لدى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة عمليات تخضع لاختصاص إدارة الجمارك على أن تراعي الشروط اللازمة في ذلك[2].

ثانيا :صور الرقابة الوثائقية

تطرقت المادة 92 مكرر 1 السالفة الذكر إلى التمييز بين نوعين من الرقابة الوثائقية كما حددت المادة كيفيات تطبيقها وتنظيمها باعتبارها من المستجدات التي طرأت على أحكام القانون الجمركي اثر التعديل الجديد لأهم الأحكام الإجرائية والسلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء التحقيق.

-الرقابة المؤجلة :عرفت المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية الرقابة المؤجلة أنها الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما، وهي تشكل نوع من الامتيازات الجمركية وذلك بالقيام بمطابقة التصريح المفصل مع البضائع المستوردة، ويرمي هذا الشكل من الرقابة إلى التأكد

---

[1] نفس المرجع ، ص 263

[2] بالرجوع إلى المادة 92 مكرر 1 التي نصت أنه :يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة،يتضح من مضمون المادة أنها ميزت بين نوعين من الرقابة الملقاة على عاتق الأعوان تتمثل الأولى في الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي والنوع الثاني في الرقابة اللاحقة، كما تجدر الملاحظة أن الأعوان في إطار ممارستهم لحق الاطلاع أن يسهروا على احترام كرامة الأشخاص وفي المقابل يعاقب كل من يرفض تسليم الوثائق بغرامة تهديدية تقدر ب 5000 دج عن كل يوم تأخير وهدا حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون الجمارك 04 _ 17

من صحة ومطابقة البيانات الواردة في التصريح المفصل والمتعلقة بالبضائع التي جرى عليها رفع اليد مع التشريع المعمول به التي تعمل به الإدارة الجمركية، هذا الامتياز اقره المشرع لفائدة المتعامل الاقتصادي وذلك لتسهيل الأمر على المصالح الجمركية بتجنب بقاء بضائعة فترة لدى مصالح هاته الأخيرة.

-الرقابة اللاحقة :نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 92 مكرر 1 إنها الرقابة التي تتعلق بفحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص، وهي تنصب غالبا على عناصر التصريح الجمركي والمتمثلة أساسا في حق الاطلاع للأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض على المستندات والوثائق المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين[1].

ثالثا : سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص

في إطار التحقيق الجمركي لأعوان الجمارك السلطة في إجراء استجواب على الأشخاص ولهم من جهة حق تفتيش المنازل.

ويعتبر حق استجواب الأشخاص إجراء ضروري من إجراءات التحقيق الجمركية أجازه قانون الجمارك[2] ، ويلجأ إلى هذا الإجراء بغرض الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية[3]

وفي ظل هذا الإجراء يحق لأعوان الجمارك الاستجواب في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، ومع الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون في سائر الإقليم الجمركي، وهدف الاستجواب هو الوصول إلى الحقيقة واستظهارها وليس الوصول إلى اعتراف معين.
كما جاءت المادة 50 من القانون 17-04 على مراقبة هوية الأشخاص إذ يمكن لأعوان الجمارك خلال ممارسة وظائفهم مراقبة هوية الأشخاص الدين يدخلون أو يخرجون أو ينتقلون داخل الإقليم الجمركي.

---

[1] لاسيما في الأماكن المذكورة في المادة 48 من القانون. 04 _ 17

[2] في المادة 253 والمادة 254 من القانون 17-04 في فقرتها الثانية التي نصت على انه تتبث صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يتبث العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 265

أما فيما يتعلق بالتفتيش فنظرا للطابع المميز لهذه العملية قد خصت لها عدة أحكام [1] حيث اقرت المادة 47 فقرة 01 قانون الجمارك تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل بعد إذن مسبق من الهيئة القضائية المختصة ويمكن أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي وفي حالة الامتناع عن فتح الأبواب فقد أجازت المادة لهؤلاء الأشخاص بحق تفتيش المنازل بهدف الكشف عن الغش وينصب على البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي [2].

[1] تضمنتها المادة 47 قانون الجمارك

[2] و أكدت على هذا الحق وشموليته في ذات المادة الفقرة 01 تحت عبارة" البحث في كل مكان "أي أنه لأعوان الجمارك أن يفتشوا في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 قانون الجمارك.

الفصل الثاني

خصوصية الجانب الاجرائي في الجريمة الجمركية .

يقتضي الأمر من أجل إثباتها كافة طرق الإثبات، سواء عن طريق التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي، كالاعتراف الذي يتم عن طريق الاستجواب أو أثناء الجلسة... الخ

أما إذا كانت الجريمة قد تمت معاينتها سواء عن طريق إجراءات الحجز أو عن طريق إجراءات التحقيق الجمركي، فيكون الإثبات هنا مسهلا ومبسطا بفضل إجراء وحيد للمعاينة مزود بسلطة أو بقوة ثبوتية مميزة، وهو ما يعرف بالمحضر وتظهر هذه الوسيلة الإثباتية المكتوبة، والتي تأخذ في الحالة التي تتم فيها الكشف عن الجريمة عن طريق الحجز، اسم محضر الحجز، وفي حالة ما إذا تم ذلك عن طريق المعاينة فنكون بصدد محضر المعاينة، كوسيلة مثالية تمكن من تدوين المعاينات التي أجريت وتقديم دليل على الجريمة.

وتتجلى أهمية المحاضر الجمركية على وجه الخصوص فيما أضفاه القانون عليها من قوة ثبوتية تلزم القاضي الأخذ بها على أن يكون ذلك بمراعاة شروط محددة مسبقا من قبل المشرع، الذي ألزم وجود شروط شكلية وقانونية في تحريرها، تخضع في تقديرها لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي وفقا للقانون العام.

المبحث الاول :خصوصية القواعد الإجرائية لإثبات الجريمة الجمركية

أولى المشرع أهمية بالغة بخصوص مسألة إثبات الجرائم الجمركية، وقد نص على طرق خاصة ولإثبات الجريمة والتي يمكن حصرها في: المحاضر الجمركية المحررة وفق قواعد التشريع للجمركي[1]، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، وكذلك طرق قانونية أخرى للإثبات، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الاول : المحاضر الجمركية

تقوم إدارة الجمارك بإثبات الجرائم الاقتصادية بوجه عام عن طريق المحاضر المحررة ، وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي، حيث تشكل الوسيلة المثلى للإثبات لما تتضمنه من تسهيل في ذلك ، وهذا ما يضفي على هذه المحررات أهمية بالغة في هذا المجال، وبالرغم من ذلك لم يتطرق المشرع الجزائري للمقصود بالمحاضر، سواء في القانون العام أو في قانون الجمارك، أو غيره من القوانين الخاصة، كما أن الفقه لم يولي لتعريفها أهمية بالغة، إنما ركز فقط على القيمة الثبوتية لها أكثر من شيء آخر[2]، وتعتبر المحاضر الجمركية الأداة الرئيسية التي بواسطتها تثبت الجريمة الجمركية إلا أنه ليس ثمة أية تعريف قانوني أو فقهي أو قضائي قد تطرق إلى المقصود بالمحاضر إلا في مواضع قليلة مركزا على القيمة الإثباتية للمحاضر لأهميتها القانونية.

و يتم البحث في الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين بحيث يقوم الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة بتحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات ويسمى المحضر في حالة الحجز بمحضر الحجز وفي حالة التحقيق بمحضر المعاينة.

وقد خص قانون الجمارك محضري الحجز والمعاينة بقوة إثباتية دون التمييز بينهما[3]

---

[1] قوميري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص :إدارة ومالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة– ، 2018، ص 41

[2] دوايدي ناصر، دور ادارة الجمارك في مكافحة الجريمة الجمركية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون اعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 97

[3] بن حفصي آمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مذكرة نيل شهادة تخرج من ، المدرسة العليا للقضاء ، تلمسان الجزائر، 2008، ص64

الفرع الأول :محضر الحجز

محضر الحجز هو المحضر الذي يحرره عادة في حالة جرائم جمركية ملتبس بها أو حجز [1]وسائل الغش أو البضائع لكن لا تشترط كذلك أن تحجز للأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر ووفقا للأشكال والأساليب [2]المقررة قانونا[3].

نقصد بمحضر الحجز الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك أو الأعوان الآخرين المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 قانون الجمارك من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا وتدوينه ذلك في محضر رسمي.

ونجد أن قانون الجمارك قد ميز بين الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان وبين الشكليات البسيطة.[4]

أولا :الشروط الشكلية لمحضر الحجز.

1-**الشكليات الجوهرية** :والتي نصت عليها المواد 241 و 242 والمواد 244 إلى 250 من قانون الجمارك.

أ -**صفة محرري المحضر**: صفة محرري المحضر :حيث حصرت المادة 241 ق ج والمادة 32 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان التاليين:

-أعوان الجمارك دون تمييز في الرتبة والوظيفة بل مهما كانت صفتهم مؤهلون لتحرير محضر الحجز.

---

[1] الحجز هو ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم عون الجمارك المختص أو أي من أعوان الدولة المؤهلين بحكم القانون، وينصب على محل أو موضع الغش او التهريب الجمركي، ويتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة على أساس حيازتها غير المشروعة أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب والمراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها، سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ،، مذكرة لنبيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012 ، ص 80

[2] سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 24

[3] وهذا ما نصت عليه المواد 242 إلى 251 ق.ج

[4] سعادة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص24

–ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 14 ق إ ج والتي تشمل أيضا الموظفون وأعوان مصلحة الضرائب والأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة...إلخ [1].

ومهمتهم الأساسية لهؤلاء الأعوان طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك هي معاينة المخالفات الجمركية وضبطها والقيام بحجز البضائع والوثائق الموافقة لهذه البضائع، وفي حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية ونجد أن المحكمة العليا قد قضت أن المادة 241 من قانون الجمارك تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية ومن واجبهم البحث وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون[2]

ب –وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة: وجب عند معاينة المخالفة الجمركية على الأعوان الذين قاموا بحجز البضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترافقها والتوجه إلى أقرب مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر محضرا لحجز فورا.

ج –موعد ومكان تحرير المحضر: من خلال المادتين 242و 243 فإن محضر الحجز الجمركي يحرر وجوبا إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة.

الأصل هو ما نصت عليه المادة 242 ق ج، حيث أن المكتب الجمركي الأقرب من مكان الحجز هو مكان إيداع البضائع المحجوزة، غير ان المادة 243 ق ج أجازت في حالات استثنائية – سبق الإشارة إليها– وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف، أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى.[3]

وفي مثل هذه الحالات يمكن تحرير محضر الحجز في أي مكتب أو مركز جمركي آخر أو في مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو في مقر فرقة الدرك الوطني أو في مكتب موظف تابع إدارة مالية أو في مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز [4]

[1] أي كل الوارد ذكرهم في المواد15 و 19 و 20 من قانون الاجراءات الجزائية وهم محددين على سبيل الحص

[2] قوميري إيمان، المرجع السابق، ص 43

[3] دوايدي ناصر، المرجع السابق، ص 101

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص161

وعليه لا يجوز مهما كانت الأحوال إيداع بضائع محجوزة في إطار الحجز الجمركي، في مقرات الشرطة القضائية أو الأعوان الآخرين المخول لهم قانونا معاينة الجرائم الاقتصادية حتى وإن عاينوها بأنفسهم.

وأنه لا يجوز لمصالح الأمن الوطني وأعوان إدارة المنافسة والأسعار تحرير محضر الحجز الجمركي في مقراتها، وهو الأمر الذي يجعل من الصعب عمليا على هؤلاء الأعوان معاينة الجرائم الاقتصادية عن طريق إجراء الحجز الجمركي وتحرير محضر جمركي[1]

د – مضمون المحضر: هناك جملة من البيانات الواجب ذكرها وتقييدها في محضر الحجز والتي تسمح بالتعرف على هوية المتهمين ونوع البضائع المحجوزة بإثبات مادية المخالفة، ويجب أن تبين المحاضر بالخصوص على ما يأتي[2]:

–لقب للحارس واسمه وصفته، في حالة ما إذا وضعت الأشياء المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير.

–ألقاب الحائزين والشخص المكلف بالملاحقات وأسمائهم وصفتهم وعناوينهم.

–وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة.

–الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.

–مكان تحرير المحضر وساعة ختمه[3]

وقد يكون تحرير المحضر بحضور المخالف، كما قد يتم في غيابه ففي حالة حضوره على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية يمكن لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر أن يضمنوه بما يفيد بأنهم قرؤوه على المخالف [4]، ودعوه إلى توقيعه وسّلموه نسخة منه أما في حالة غياب المخالف أو في حالة رافضه التوقيع عند تحرير المحضر فإن المادة / 247ف 03 تنص على إشارة المحضر على ذلك وتعليق نسخة منه خلال الأربعة تحرير المحضر أو على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي بمكان تحريره من خلال الأربع والعشرين ساعة في مقر المجلس الشعبي البلدي في حالة عدم وجود مكتب جمركي

[1] 3–العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص68

[2] المادة245 من قانون الجمارك

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص17

[4] المادة 247 من قانون الجمارك

في مكان تحرير المحضر أو على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي بمكان تحريره[1].

ثانيا :الإجراءات الخاصة ببعض عمليات الحجز.

قد يتعرضوا رجال الجمارك وأعوانهم إلى ظروف خاصة أثناء قيامهم ببعض عمليات الحجز، تستوجب عليهم إتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية وتتمثل عموما في:[2]

1.حجز وثائق مزورة أو محرفة.[3]:

2.الحجز في المنزل: في حالة ما إذا جرى الحجز في المنزل فإن قانون الجمارك في الحالات التالية والتي جاءت بها المادة 248 منه:

-إجراء الحجز في المنزل، لا تنتقل البضائع غير المحظورة عند الاستيراد أو عند التصدير، إذا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها، وفي هذه الحالة يعين المخالف حارس عليها[4]

وفي حالة ما إذا المخالف لم يتمكن من تقديم الكفالة أو إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد أو عند التصدير، تنقل هذه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمارك أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارس عليها في مكان الحجز أو مكان آخر.

3.الحجز على متن السفينة: عندما يجري الحجز على متن سفينة ولا يتسنى القيام بالتفريغ فورا يقوم أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية إلى البضائع[5]

4.الحجز خارج النطاق العسكري: يمكن معاينة المخالفات الجمركية بصفة صحيحة في كل الأماكن، في الحالات التالية[6]:

---

[1] قوميري إيمان، المرجع السابق، ص 45

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص148 الى 186

[3] حيث ينبغي أن يبين نوع هذا التزوير في المحضر ووصف التحريفات والكتابات الإضافية بالإضافة إلى التزام الأعوان الحاجزين بتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والإمضاء بعبارة" **لا تغيير** "وإلحاقها بمحضر الحجز وفق الشكليات والإجراءات المذكورة سابقا، وهذا ما نصت عليه المادة / 245 ف 02 من ق.ج.ج

[4] سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص**37**

[5] وهو ما جاءت به المادة249 من قانون الجمارك

[6] نص المادة / 250 ف2 من قانون الجمارك

-المتابعة على مرأى العين.

-التلبس بالمخالفة.

-مخالفة أحكام المادة 226 من هذا القانون.

-اكتشاف لبضائع تبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب[1].

الفرع الثاني :محضر المعاينة.

محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية يتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجابات التي انتهى إليها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم المتلبس بها، وذلك على عكس محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة [2]

ويحرر محضر المعاينة طبقا للمادة 252 ق ج، لإثبات المخالفات التي يكشفها أعوان الجمارك، إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 08 ق ج، وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان إدارة الجمارك، حيث نصت المادة 48 ق ج على أنه يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير والمستندات وجداول الإرسال وعقود النقل والسجلات....الخ.[3]

أولا :شروط إعداد محضر المعاينة.

و يحرر محضر المعاينة لإثبات المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من القانون، بصفة عامة على أثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان[4]

وقد نصت المادة على البيانات الواجب توافرها في محضر المعاينة وهي:

-ألقاب وأسماء الأعوان المحررين وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

-تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.

---

[1] قوميري إيمان، المرجع السابق، ص 47

[2] العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق،ص37

[3] دوايدي ناصر، المرجع السابق، ص 107

[4] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي بوخالفة، 2011، ص 86

-طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة أما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

-الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

-الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

ثانيا :القوة الثبوتية لمحضر المعاينة

يتضح لنا من نص المادة 252 من قانون الجمارك بأنه يكون محضر معاينة على أثر نتائج التحريات والتحقيقات التي يقوم بها أعوان إدارة الجمارك والتي يتم بصددها حجز بضائع ووثائق وبالتالي تحرير محضر المعاينة فحجز البضائع لا يتم إلا بعد معاينتها.
ولقد جاء في نص المادة 254 قانون الجمارك أنه تبقى المحاضر الجمركية صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية ومن شأنها السماح بالتحقق من صحتها، كما أنها أيضا 254 ف 01 من قانون الجمارك ، 252، 242، تتمتع بقوة إثباتية وباستقراء نصوص المواد241 نجدها كلها وردت فيها عبارة المعاينة لمفهوم عام واسع.[1]

المطلب الثاني: الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية

صرحت المادة 258 من قانون الجمارك على إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، ونجد :التحقيق الابتدائي، المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، انتداب الخبراء، الاعتراف والتصريحات، الشهادة القرائن هي من أهم الطرق القانونية للإثبات، كما نجد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب قد أشار إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب.[2]

الفرع الأول :محاضر التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية من بينها التحقيق الابتدائي والوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية كوسائل إثبات وهذا ما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك .[3]

[1] قوميري إيمان، المرجع السابق، ص 49

[2] نفس المرجع

[3] بن حفصي آمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص98

أولا :التحقيق الابتدائي.

هو إجراء عادي للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[1]،وهو ما يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية في إطار التحريات العادية للقيام بالتحقيقات بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية سواء تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في القانون العام أو في القانون الخاص.

وإذا كان قانون الجمارك قد أهل للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان الضرائب وأعوان التحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وخول لهمك نفس الصلاحيات للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز، فإنه من الصعب تحقيق ذلك في العديد من الأحيان، لاسيما وإن الإجراءات والشكليات الواجب إتباعها لممارسة الإجراء بشكل صحيح.
إلا أن المادة 241 من قانون الجمارك لم تميز بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية أثناء القيام بمهام البحث والتحري بأنها أقل أهمية، ولكن في حالة عدم مراعاة هذه الأحكام والإجراءات فتصبح المحاضر المحررة وبغض النظر عن محرريها مجرد محاضر عادية لا حجية لها في الإثبات [2]وتخضع في تقديرها كمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع [3]

وفي ممارسة ضباط الشرطة القضائية فإنهم يتمتعون بصلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها والاطلاع عن الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات[4]

كما يحق لهم فوق ذلك حجز الأشخاص للنظر لمقتضيات التحقيق لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية[5].

كما تعتبر أيضا طرقا آخر للبحث عن الغش الجمركي، التحقيقات الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الاقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة ومراقبة الغش، كما

[1] وهذا وفقا لأحكام المواد 12، 63، 64 من قانون الجمارك

[2] سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص92

[3] وفقا لأحكام المادتين212 و 215 من قانون الاجراءات الجزائية

[4] وفقا لأحكام المواد44 إلى 47 من قانون الاجراءات الجزائية

[5] قوميري إيمان، المرجع السابق، ص 51

يمكن لأعوان الجمارك القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية وهذا في حالة عدم توفر المعلومات الدقيقة لديهم، وقد بأخذ التحقيق الجمركي شكل التحقيق الابتدائي عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي[1].

ثانيا :المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

تعتبر المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية هي الأخرى طريقا لإثبات الجرائم الجمركية كما لحاجة الدول إلى التعاون قصد مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود كجرائم للتهريب والتي لا تستطيع دولة واحدة التصدي لها نظرا للوسائل الحديثة مثل الانترنت هذا من خلال تبادل المعلومات وإن كانت غير كافية لوحدها في مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها لاسيما جرائم تهريب المخدرات والأسلحة والإرهاب والتي لا يمكن أن تتم بمجرد التعاون الدولي عن طريق إبرام اتفاقيات التعاون مثلا على مكافحة هذه الجرائم.[2]

الفرع الثاني :طرق الإثبات الأخرى.

زيادة على التحقيق الابتدائي والوثائق المتحصل عليها من السلطات الأجنبية، نجد المشرع الجزائري قد أجاز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق وتتمثل هذه الطرق في[3]:

أولا :الاعتراف والشهادة.

الاعتراف هو" إقرار المتهم علة نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة ، ويترتب على الاعتراف الذي غالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق نتائج قانونية يكون المتهم مسؤولا عنها مع شرط احترام الشروط المنصوص عليها قانونا[4]

---

[1] وفقا للمادة252 من قانون الجمارك.

[2] ونجد القانون 05-06 نظم في المواد 02 و 35 إلى 39 فنجد في نص المادة 02 منه بتعريف المعلومات والتي هي كل المعطيات المعالجة المحللة أو غير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الالكترونية ونسخها المحقق في صحتها والمصادق عليها.

أما المادة 36 تنص على كيفية توجيه طلبات المساعدة الدولية في إطار مكافحة التهريب، والمادة 35 منه فنصت على إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائيا واسع النطاق مع الدول قصد الوقاية والبحث ومحاربة التهريب. قوميري إيمان، المرجع السابق، ص 52

[3] بن حفصي آمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص50

[4] التي جاءت بها نص المادة 100 قانون الاجراءات الجزائية

وهناك بعض الشروط التي يجب توافرها حتى يكون الاعتراف صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية [1]، مع أن قانون الجمارك لم ينص على الشهادة وبالتالي وجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية والذي نصت عليها المادة 88 منه[2]

ثانيا :الخبرة والقرائن القانونية.

الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا والتي يمكننا الاعتماد عليها في إثبات الجريمة الجمركية وحسب نص المادة 219 [3] نستنتج أنه لا مانع من استعمال الخبرة لإثبات الجريمة الجمركية والغرض من الخبرة هو مساعدة القاضي والمحقق في تقدير المسائل وللمحكمة كامل الصلاحية في تقدير الأدلة والنتائج المشددة من تقرير الخبير[4]

كما لا ننسى القرائن القانونية التي تعتبر أيضا وسيلة إثبات في المواد الجزائية وتنقسم إلى:

قرائن قضائية :يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وملابستها ومن قرائن بسيطة تترك لتقدير القاضي ويجوز إثبات عكسها.

قرائن قانونية :محددة بموجب القانون، وهنا يكون القاضي ملزما باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة وتنقسم إلى: قرائن مطلقة :لا تقبل إثبات العكس و قرائن بسيطة : يجوز إثبات عكسها.

ودراستنا هنا اقتصرناها على القرائن القانونية التي تكون ملزمة ومقيدة للقاضي في اقتناعه.[5]

---

[1] هي: أن يكون صريحا لا غموض فيه –.أن يصدر عن متهم متميز –أن يكون من المتهم نفسه–أن يكون اعترافا قضائيا ليس خارج مجلس القضاء، قوميري إيمان، المرجع السابق، ص 53

[2] تعرف الشهادة على أنها :طريق من طرق الإثبات في التحقيق الابتدائي والنهائي هدفها إثبات واقعة من خلال ما يقوله بعض أو أحد الأشخاص عما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه لذلك قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها وهي عماد الإثبات وتقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية كما تخضع لمجموعة من أحكام قانون الإجراءات الجزائية على القاضي مراعاتها فعلية أن يأخذ بأقوال الشاهد هذا حتى وإن كانت تختلف عن أقوال شاهد آخر يمثل اقتناع المحكمة بأقوال شاهدها مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا وبالتالي يحق للقاضي أن يجزأ أقوال الشاهد، بن حفصي آمال خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص52

[3] المادة 219 ق.إ.ج.ج نجد أنه إذا ما رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد146 و 150 من ق.إ.ج.ج

[4] قوميري إيمان، المرجع السابق، ص 54

[5] نفس المرجع، ص 54

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية في التشريع الجزائري

مما لاشك فيه أن الجزاء هو وسيلة لإجبار أفراد المجتمع على التقيد بمقتضيات التشريع يلجا لها المشرع كلما كان الأمر يتعلق بالنظام العام والآداب العام ، وتختلف العقوبات باختلاف الجرائم المرتكبة مع محافظتها على خصائصها الأساسية التي لا يمكن تجاهلها والمتمثلة في شرعيتها وشخصية تطبيقها ومساواة الأشخاص في الخضوع لأحكامها، والجزاءات التي تطبق على الجرائم الجمركية هي ثلاث أنواع تتمثل أساسا في الجزاءات المالية ، الجزاءات السالبة للحرية ، والجزاءات التكميلية . [1]

ولعل صرامة قواعد قانون الجمارك في هذا المجال تتعلق بالمساس باقتصاد الدولة وسيادتها ، إلى جانب كون الجرائم الجمركية تخرج عن الإطار الفردي ضمن التطور الحالي لتمارس عن طريق العصابات المنظمة وبأساليب وتقنيات جد متطورة [2]، وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث الجزاءات المالية كمطلب ، والجزاءات الشخصية كمطلب ثاني .

المطلب الأول : الجزاءات المالية

تعد الجزاءات المالية من أهم وابرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية فغالبية هذه الجرائم وعلىراسها جريمة التهريب الجمركي ، ترتكب بدافع الطمع والربح السريع غير المشروع ، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية ، ولعل هذا ما يفسر لجوء المشرع في بعض الأحيان إلى فرض عقوبات مالية شديدة تمثل ردعا للجاني وغيره بما يكفل الاحترام ألازم للقوانين [3]، ويمكن إدراج العقوبات المالية التي رصدها المشرع لمواجهة ج ريمة التهريب الجمركي تحت نوعين أساسيين ، الغرامة والمصادرة الجمركيتين وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول : الغرامة الجمركية

يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية ، والغرامة الجمركية ، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات ، في حين أن الثانية جزاء جبائي نجد سندها في قانون الجمارك ، واذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية ، فانه على عكس ذلك سبق له أن عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 ق ج ، قبل

[1] مفتاح لعيد ، مرجع سابق ، ص277

[2] بليل سمرة مرجع سابق ، ص159

[3] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص126

تعديلها بموجب قانون رقم98-10 فاعتبرها تعويضا مدنيا ، غير أنه ما لبث أن عدل عن هذا التعريف إثر تعديل قانون الجمارك سنة1998 حيث حذفت الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تعرف الغرامة الجمركية .[1]

اولا: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة ، فيدور النقاش وبشكل موسع بين من يعتبر الغرامة الجمركية عقوبة جزائية ومن يعتبرها تعويضا مدينا، ويتوسط الاتجاهين اتجاه ثالث يضفي على الغرامة الجمركية طابعا مختلطا ت وفيقا بين الاتجاهين[2].

أ. الاتجاه الأول : الغرامة الجمركية عقوبة جزائية : ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه الغرامة المالية ، والتي يطلق عليها المشرع الجزائري " التعويض" ، وهي عقوبة جزائية خالصة ، وأنها عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية ، سواء كانت الحبس أو الغرامة، كما أنها غرامة تتناسب في مقدارها مع ما حققه الجاني أو أراد تحقيقه من كسب غير مشروع ، ومن ثم تخضع لكافة الآثار التي يرتبها القانون على عقوبة الغرامة الجزائية . [3]

مخالفة أمر نهى عنه الشارع ، ومخالفة أوامر الشارع ونواهيه لا تتضمن فكرة وجود ضرر مادي قابل للتعويض وأنه في التهريب الجمركي يقرر المشرع كذلك التعويض كجزاء للجريمة التامة وللشروع فيها وحيث ينتفي الضرر المالي في بعض الص ور كدليل قاطع على أنه ليس تعويضا بحال من الأحوال وأن التعويض المدني يحدد بمقدار الضرر الذي أصاب المجني عليه أو الشخص المضرور ، أما في الغرامة الضريبية او المالية فالقاضي يحكم بها كما هو منصوص عليها في القانون دون الالتفات إلى حقيقة الضرر الذي أصاب الخزانة العامة. [4]

ب. الاتجاه الثاني : الغرامة الجمركية تعويض مدني : وحجة هذا الاتجاه أن المبلغ الذي يحكم به في التهريب الجمركي بالإضافة إلى الغرامة المحددة في النص يعد تعويضا مدنيا لا غرامة نسبية ، فالزيادة التي يحكم بها فوق الغرامة الجزائية تمثل تعويضا قدر المشرع أنه مستحق لمصلحة الجمارك لقاء التهرب من دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى،

[1] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 117

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص126

[3] نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009، ص47

[4] نبيل صقر ، قمراوي عز الدين ، مرجع سابق ، ص61

أي أن الغرامة تعتبر تعويض مدني للخزينة عما أصابها من ضرر نتيجة عدم سداد الرسوم الجمركية[1]

ويؤخذ على هذا أنه يفترض وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض ، وهو ما لا يتوافر في كافة حالات التهريب ، فالقانون الجمركي يعاقب على التهريب غير الضريبي الذي لا يترتب عليه أي ضرر مالي يتعين تعويضه ، كما يعاقب كذلك على الشروع في التهريب بالرغم من عدم توافر أي ضرر على الإطلاق ، الأمر الذي يؤكد أن الغرامة الجمركية ليست تعويضا مدنيا . [2]

ج .الاتجاه الثالث: الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة :وهو اتجاه توفيقي ، يرى أصحاب هذا الاتجاه وهو الراي الغالب في الفقه أن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة ، إذ تجتمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد ، فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة بهدف منع التهريب وهي من جهة أخرى تعويض الخزانة العامة لما لحقها من ضرر ، غير أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم بشأن تغليب صفة على أخرى ، فمنهم من يغلب صفة التعويض على العقوبة ، ومنهم من يغلب صفة العقوبة على التعويض.

وعلى الرغم من الترحاب الذي لقيته هذه النظرية فإنها لم تسلم من الانتقادات ، و أهم ما وجه إليها من نقد أنها تجمع بين العقوبة والتعويض في جزاء واحد رغم ما بينهما من خلاف كبير سواء من حيث الأساس أو من حيث الغاية ، كما قيل في انتقاد هذا الاتجاه بأنه ليست هناك حاجة إلى خلق نوع جديد من الجزاء غير محدد المعالم لأن المشرع لديه العديد من الجزاءات المدنية والإدارية التي يستطيع أن يختار من بينها الجزاء المناسب مما يعني اللجوء إلى مثل هذا الجزاء الجديد . [3]

د. الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية في التشريع الجزائري :وما يهمنا من الاتجاهات الثلاثة هو موقف المشرع الجزائري منها ، وهو الذي تطور من التبني الصريح للطابع المدني للغرامة الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون1998 إلى التزام الصمت بعد تعديل هذا القانون ، ثم تغليب الطابع الجزائري للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر

[1] نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، مرجع سابق ، ص48

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص127

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص326

المؤرخ05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1] ، ويتجلى موقف المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون98-10 حيث كانت المادة 259 قانون الجمارك الجزائري قبل تعديلها بموجب قانون1998 تنص صراحة في فقرتها الرابعة والأخيرة على أن الغرامات الجمركية " تشكل....تعويضات مدنية[2]".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد فصل ظاهريا في مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية باعتبارها تعويضات مدنية ، ومن جهة أخرى استعمل المشرع عبارة " يعاقب "، للتعبير عن كيفية الحكم بالغرامة الجمركية وذلك في المواد من 319 الى 326 من قانون الجمارك فضلا عن استعمال عبارة " العقوبة الجبائية[3]" .

وبعد الانتقادات الموجهة للفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون الجمارك ، عدل المشرع الجزائري عن حكمه السابق وذلك بموجب القانون98-10 والتزام بالصمت حيال المسالة ، حيث حذفت الفقرة الرابعة من نص المادة259 من قانون الجمارك ، وفي ظل الأمر 05-06 ، المتعلق بمكافحة التهريب تنص المادة29 من هذا الأمر على أنه تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود ، كما تنص المادة24 منه في فقرتها الأخيرة على أنه إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد ، يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 500.000.00 و 250.000.00 د ج ، وعليه ومن نص المادتين يبدو أن المشرع الجزائري يميل بالأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية لاسيما أعمال التهريب[4].

ثانيا: مقدار الغرامة الجمركية

إذا كانت الغرامة هي مقدار مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية كعقوبة مالية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العامة ، فان مقدارها يختلف باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها ، بحيث يقرر القانون عقوبة الغرامة بين حدين أدنى وأقصى حسب كل جريمة بالنسبة للغرامة كعقوبة جزائية ، لكن قانون الجمارك الجزائري من حيث تحديد مقدار الغرامة ميز بين الجنحة والمخالفة وكذلك بين عمال التهريب وباقي الجرائم فأما

[1] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص129

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، ص329

[3] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 121

[4] نفس المرجع، ص 122

المخالفة فغرامتها محددة بنص القانون وثابتة بالمقدار على غرار الجنحة التي ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها ويكون مقدارها بحسب قيمة البضاعة محل الغش ، كما أنه تختلف حسب طبيعة الشخص المرتكب لجريمة التهريب إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا. [1]

أ. **الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب** -: ويتعلق الأمر أساسا في المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون الجمارك

1. في مواد المخالفات : حدد قانون الجمارك مقدار الغرامة الجمركية في المخالفات بحسب درجتها وهو تقدير ثابت يكون على النحو الأتي [2]

حيث أن أن قانون الجمارك نص على المخالفات الجمركية في المواد من 319 الى 321 وقسمها إلى ثلاث درجات بموجب القانون رقم17-04 ، بعدما كان عددها خمس درجات قبل تعديل قانون الجمارك.

مخالفات الدرجة الأولى: يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بإستثناء تلك المذكورة في النقاط (ز) و (ح) و (م) بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج).

يعاقب على التأخر في تنفيذ الإلتزام المكتتب المنصوص عليه في النقطة "ح"، بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج) عن كل شهر تأخير، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج).

يعاقب عن عدم احترام الإلتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني المنصوص عليه في النقطة "ز" بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) عن كل شهر تأخير.

يعاقب عن عدم احترام الإلتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك، المنصوص عليه في النقطة "م"،بغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج).[3]

مخالفات الدرجة الثانية: يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة و عشرين ألف دينار (25.000 دج).

---

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص163

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، المرجع السابق ، ص293

[3] المادة 319

– غير أنه، يعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة(أ)، بغرامة لا تتجاوز عشر (110) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.

– إذا كانت البضاعة مرتفعة الرسم، يعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة (ب) بغرامة تساوي مرتين ونصف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها.

مخالفات الدرجة الثالثة: في مجال عدم تنفيذ الالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا ، والمجرد من كل فعل تدليس، يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز عشر القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة ، لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية جزاء المخالفة الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء عن المصادرة فحسب[1]

2.في مواد الجنح: تعد جنحا من الدرجة الثانية، المخالفات الآتية:

– كل فعل مرتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر،

– كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون،

– البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن.

– التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة.

– كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.

يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

– مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،

– غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة،

– والحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

[1] المادة 130 من القانون رقم17–04

غير أنه، إذا كان محل الجريمة بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون والمحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، فإن عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة بإسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة.[1]

2. الغرامة المقررة للشخص المعنوي: وهي أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة[2].

الفرع الثاني : المصادرة الجمركية

والمصادرة عموما هي نقل ملكية المصادرة ، قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة ، وقد بينت المادة15 من قانون العقوبات مفهوم المصادرة بنصها " : المصادرة هي الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموع أموال معينة[3]

أ. الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية

تطبق على كافة الجنايات والجنح الجمركية ، بما فيها أعمال التهريب، أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فان تطبيق المصادرة يقتصر على مخالفات الدرجة الثالثة النصوص عليها في المادة 321 وتكون المصادرة تكميلية في الحالات النصوص عليها في المادة 329ق ج ، ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محاولة استبدال في الأحوال الأتي بيانها:

أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة .

أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

ب الأشياء القابلة للمصادرة: " تصادر لصالح الدولة ، البضائع المهربة ، والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ، ووسائل النقل في الحالات المنصوص عليها في المواد من10 الى 15 من هذا الأمر تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم[4].

---

[1] المادة 325 مكرر القانون رقم17-04

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص129

[3] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 126

[4] المادة 16 من الامر 05-06

وبناءا عليه يتمثل محل المصادرة الجمركية في البضائع محل الغش ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش .

1. البضاعة محل الغش : لم ينص المشرع الجزائري على تعريف البضائع محل الغش وانما اكتفى في الفقرة (ج) من المادة 05 قانون الجمارك ، عل تعريف البضائع بأنها " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية،

وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك " ، وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع في الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون 05-06 وعليه يشكل بضاعة محل غش كل ما تكتشف أثناء عملية الفحص والمراقبة الجمركية ، أو جرائم التهريب ، أو أي نوع من أنواع الغش الجمركي الأخرى لذلك تجب مصادرتها إذا نص القانون على ذلك ولو لم يحكم بأدائه المتهم ، أو بقي هذا الأخير مجهولا . [1]

وتتصرف مصادرة البضاعة محل التهريب إلى توابعها غير أنه إذا اختلطت بضائع محل التهريب مع بضائع أخرى مرخص بها ، يتعين حصر المصادرة محل الغش فحسب، ويستوي أن تكون البضاعة محل التهريب ممنوعة أو غير ممنوعة أي مسموح بتداولها من عدمه، سواءا كانت مملوكة لشخص الجاني أو لشخص أخر غيره ولو كان حسن النية ، اعتدادا بالأثر السلبي لعدم الأخذ بحسن النية في الجرائم الجمركية واقتراض الركن المعنوي فيها. [2]

2. وسائل النقل : تعتبر من قبيل وسائل النقل للبضائه المهربة كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض[3] كما استقر قضاء المحكمة العليا أن وسيلة النقل هي كل ما استعمل في نقل البضاعة وتحويلها من مكان إلى أخر، وينطبق هذا المفهوم على حد سواء على الحيوانات والدرجات والمركبات والسيارات والطائرات والسفن قطارات النقل بالسكك الحديدية بوجه عام كل مركبة أو عربة كما ينطبق أيضا على الحقائب والصناديق والأكياس ...الخ ، وكأصل عام فان مصادرة وسيلة النقل جزاء للجنايات والجنح دون المخالفات وقد حصرها المشرع في أعمال التهريب وفقا للمادة16 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، أما بالنسبة

[1] مفتاح لعيد ، مرجع سابق ، ص302

[2] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص 126

[3] المادة 02 الفقرة (د) من القانتون 05-06

لمصادرة وسائل النقل المملوكة للدولة فان المحكمة العليا قضت بالنفي لكون المصادرة ، إجراء يؤول بموجبه المال محل المصادرة إلى الدولة فيصبح ملكا لها فلا يتصور وروده على أموال مملوكة للدولة ذاتها ومن ثم لا يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بالمصادرة ، غير أنه يتعين في مثل هذه الحالة الحكم بدلا من المصادرة بغرامة بديلة تحل محلها. [1]

3. البضائع المستعملة لإخفاء الغش : لم يتضمن الأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب ، أي تعريف للبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ، لكن مع ذلك فإننا نلمس تعريفا أخر للبضائع التي تخفي الغش في الفقرة (ط) من المادة 05 من قانون الجمارك ، يمكن أن يستأنس به مادام التهريب يندرج ضمن مفهوم الغش الجمركي وهي : " البضائع التي يرمى وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها"[2]

ومن ثم فانه يدخل تحت هذا المفهوم كل البضائع التي تستعمل لتسهيل القيام بجريمة التهريب لكن هذا لم يمنع المشرع من جعل مصادرتها جزاءا أصيلا وليس تكميليا [3] ، ويحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في أخفاء الغش في الجنايات والجنح دون المخالفات ، وتطبق المصادرة بعيدا عن فكرة الإدانة والعقوبة ، وفي كل الأحوال ، شدد المشرع منذ تعديل قانون الجمارك[4] ، على أن تكون المصادرة لفائدة الدولة ، سواء تعلق الأمر بالبضاعة محل الغش أو بوسائل النقل أو بالأشياء التي تخفي الغش[5].

المطلب الثاني : الجزاءات الشخصية

تطبق العقوبات الشخصية على شخص مرتكب المخالفة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على ماله، و إلى غاية صدور الأمر 05-06 ، المتعلق بمكافحة التهريب، كان التشريع الجمركي الجزائري يحصد الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة لحرية متمثلة في الحبس، وبصدور الأمر المذكور أضاف المشرع عقوبة أخرى سالبة متمثلة في السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق متمثلة في العقوبات التكميلية .[6]

---

[1] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 177

[2] نفس المرجع ، ص130

[3] بن الطيبي مبارك ، مرجع سابق ، ص139

[4] بموجب تعديل قانون 25-07-2005 وصدور الامر 05-06

[5] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 344

[6] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 131

وبذلك أصبح التشريع الجزائري يميز بين الجزاءات الشخصية ، وذلك بين أعمال التهريب وباقي الجرائم الجمركية وهذا ما سيأتي بيانه في هذا المطلب من خلال العقوبات المقررة لأعمال التهريب كفرع أول ، وثم العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية كفرع ثاني .

الفرع الأول : العقوبات المقررة لأعمال التهريب

وتشمل أساسا في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية .

أولا : العقوبات السالبة للحرية :

تتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح وبعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات ، فضلا عن الإكراه البدني المسبق ، نتطرق أولا لسلم العقوبات ثم نعرض لتطبيقها قبل أن نتطرق إلى الإكراه البدني المسبق .

1. سلم العقوبات : تختلف مدة العقوبات السالبة للحرية باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها وهي على النحو الأتي : [1]

أ. **الحبس:** وتختلف مدة الحبس المقررة لجنح التهريب باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة ، وهي موزعة كالأتي :

– **جنحة التهريب البسيط** : يعاقب على مرتكبي هذا النوع من التهريب بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة الى 05 سنوات[2]

جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة وبدون حمل سلاح: وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد02/10 و 03/10 و 11 من الامر 05-06 ويقصد بها أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة ، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا للتهريب وعقوبتها الحبس من سنتين الى 10 سنوات .

جنحة التهريب المشدد المقرون بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري : وهما الجنحتان المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 12 و 13 من الامر 05-06

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 315

[2] الفقرة 01 من المادة 10 من القانون 05-06

المتعلق بمكافحة التهريب ، وتقابلهما 328 من قانون الجمارك قبل الغائها وعقوبتها الحبس من 10 سنوات الى عشرين سنة [1]

2. عقوبة السجن: وعقوبة السجن مقررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بموجب المادتين14 من الامر 05-06 حيث تنص على : " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد " ، كما نصت المادة 15من نفس الامر على " : عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد[2]

الفرع الثاني: الظروف المشدد الخاصة

وتنقسم بدورها إلى ظروف واقعية وظروف شخصية ، وقد نص الأمر **05-06** ، على الظروف الواقعية ، وهي ظروف ذات صلة بالوقائع الخا رجية التي ارتكبت فيها الجريمة وتؤدي إلى تغليط الجرم ، وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة10 في فقرتيها الثانية والثالثة ، وفي المواد من 11 الى 15من الامر المتعلق بمكافحة التهريب وهي : التعدد واستعمال وسائل النقل وحمل السلاح الناري وتهريب الأسلحة[3]

واذا كان قانون الجمارك ، والأمر **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب لم ينص على أي ظرف من هاته الظروف الشخصية ، إلا أنه يمكن للقاضي أن يلجا إلى السلطة التقديرية الممنوحة له وتشدد في حق الموظف الذي يرتكب عملا من أعمال التهريب ، متى كان من فئة لأعوان المكلفين بمراقبة هذه الجرائم وضبطها[4]

ويخول القاضي سلطة التشديد هذه بموجب ما قررته المادة **143** من قانون العقوبات ، التي تنص على أنه : " فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية ، فان من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الأتي[5] :

[1] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 132

[2] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص185

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 354

[4] بن الطيبي مبارك ، المرجع السابق ، ص 148

[5] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 135

إذا كان الأمر متعلقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي :

1. السجن المؤقت عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

9. السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

وعليه فلا ضرر من تطبيق نص المادة المذكورة فيما يخص جنحة التهريب البسيط خصوصا ، فتضاعف العقوبة لتصبح من سنتين إلى عشر سنوات في حق كل مكلف بمراقبة أعمال التهريب أو ضبطها متى استغل هذا الظرف الشخصي للقيام بعمل من أعمال التهريب في ضل انعدام نص صريح أو ضمني مانع من ذلك. [1]

2.1 الظرف المشدد العام (العود): نص الأمر 05-06 على حالة العود في المادة 29 من على خلاف قانون الجمارك الذي لم يتطرق له والتزم الصمت إزاء المسألة محيلا ضمنيا إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ، غير أنه لم يعرف ولم يحدد شروطه واقتصر على الآثار المترتبة عنه[2]

حيث نصت المادة 29 من الامر 05-06 نصت ما يلي " : تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود[3]".

وبناءا على ما سبق يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات لتحديد شروط العود وتطبيق ما ورد في نص المادة29 .

نص قانون العقوبات على العود في مواد الجنايات والجنح في المواد من 54 مكرر الى 54 مكرر 03 وهو ما يميز بين الحالات الآتية:

العود من الجناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق خمس سنوات إلى جناية : وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر والتي تشترط لتطبيق العود حكم سابق نهائي بالسجن من اجل جناية أو بالحبس.

[1] بن الطيبي مبارك ، المرجع السابق ، ص 149

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص 354

[3] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 136

من أجل جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات ، تليها جناية بصرف النظر عن طبيعة الجناية وأيا كانت المدة التي تفصل بين الحكم البات والجريمة الجديدة[1] .

العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق خمس سنوات إلى جنحة مشددة : وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 01 ، والتي تشترط لتطبيق العود ، حكم سابق نهائي بالسجن أو بالحبس لارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق خمس سنوات ، تليها جنحة مشددة على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة عشر سنوات.[2]

العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق خمس سنوات إلى جنحة بسيطة : نصت عليها المادة54 مكرر 02 والتي تشترط لتطبيق العود ، حكم سابق نهائي بالسجن أو بالحبس لارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة خمس سنوات ، تليها جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز خمس سنوات على أن لا تتعدى المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة خمس سنوات.

– العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة : نصت عليها المادة 54 مكرر 03 ، تشترط لتطبيق العود حكم سابق نهائي من أجل جنحة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات ، تليها جنحة جديدة تكون نفسها أو مماثلة لها ، على أن لا تتعدى المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة خمس سنوات.[3]

الفرع الثالث : العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية ، والمتمثلة أساسا في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية.

[1] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 136

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، مرجع سابق ، ص352

[3] بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 187

أولا : العقوبات السالبة للحرية

تمتاز العقوبات السالبة للحرية المقررة جزاءا للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بثلاث خاصيات وهي : غياب عقوبتي الإعدام والسجن، غياب عقوبة الغرامة الجزائية ، اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها .

الأصل إذن أن عقوبة الحبس تطبق على الجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فحسب ، وعقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية ، وهي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام ، ومن ثم فهي تخضع للقواعد التي تسري على الحبس بوجه عام ، نتطرق أولا للعقوبات الأصلية قبل أن نعرض لتطبيق العقوبات[1]

أ **العقوبات المقررة:** تعد جنحا من الدرجة الأولى، في مفهوم هذا القانون، المخالفات الآتية:

أ)- عمليات الإنقاص أو الإِستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،

ب)- عدم احترام الإِلتزام بتقديم البضائع ، المنصوص عليه المادة 58 مكرر من هذا القانون،

ج)- كل مخالفة لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من هذا القانون،

د)- تحويل البضائع عن مقصدها الإِمتيازي،

هـ) - عدم الوفاء بالإِلتزامات المكتتبة كليا، أو التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل، بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178 و 179 من هذا القانون،

و)- كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا،

ز)- البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية،

ح)- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من هذا القانون،

[1] مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 144

ط)- الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا،

ي)- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، بمفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، مستوجبة قبل استيراد أو تصدير البضائع،

ك)- تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة، غير قابلة للتطبيق، أو بدون إتمام الإجراءات الخاصة بصفة قانونية بمفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش،

- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر[1].

ب. تطبيق عقوبة الحبس: وهي عقوبة جزائية تخضع لقواعد القانون العام لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب وهي بذلك تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، الذي يتمتع بحرية في اختيار العقوبة ، لكن هذه الحرية تبقى مقيدة حيث نصت المحكمة العليا بما يلي : " حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه قضي ببراءة المتهم وبصرف إدارة الجمارك كما تراه مناسبا بحجة أنه لا يوجد في الملف خبرة تثبت بأن السيارة المستوردة من طرف المستأنف عليه قد تم إعادة طبع رقم تسلسلها من طرفه ، مما يجعل استئناف إدارة الجمارك غير مؤسس ، لكن حيث أن قضاة المجلس بتبرئتهم للمتهم المبنية على سلطتهم التقديرية يتناقضون مع ما جاء بالمعاينات المادية التي وردت بالمحضر الجمركي التي لم يطعن فيها المتهم بالتزوير ، وبالتالي ليس لهم حق ممارسة هذه السلطات إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد بالمحضر الجمركي ، فضلا عن كونهم لم يتأكدوا من مصدر الشيء بإجراء خبرة طبقا للمادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية [2] ، التي كان

---

[1] المادة 325 من القانون رقم17-04

[2] المادة 143 من قانون الاجراءات الجزائية معدلة بالقانون 06-22: لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و اما من تلقاء نفسها أو من الخصوم .

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إستلامه

الطلب .

عليهم الاستعانة بها لا الاعتماد على تصريحات المتهم وحده لتسريحه من الملاحقة الجمركية ."

ثانيا : العقوبات التكميلية

فضلا عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، تصادر البضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية، وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تمس البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك، وتطبق هذه الأحكام على محاولة الاستبدال.[1]

كما يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف (5.000 دينار) عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق.

تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر.

يوقف حساب هذه الغرامة عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص، والتي تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها[2].

و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور ، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، و لهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب ، تسري من تاريخ إخطارها . و يكون قرارها غير قابل لأي طعن .

ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة .

[1] المادة 329 من القانون رقم17-04

[2] المادة 330 من نفس القانون

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع خصوصية الجرائم الجمركية و في مجمل الدراسة المتعلقة بخصوصية الجرائم الجمركية والتي حاولنا من خلالها الإسهام في توضيح معالمها،إذ استهلتها بالقواعد الموضوعية التي تحكم الجرائم الجمركية بتبيان الخصوصية التي تكتنفها على مستوى قواعد التجريم وتطرقت لأركانها اولا من حيث الركن الشرعي ثم مكونات الركن المادي لها من جميع الافعال المكونة له.

أما من حيث المسؤولية، فتتسم الجرائم الجمركية بعدم اشتراط توافر الركن المعنوي الذي يتجسد أساسا في القصد الجنائي لقيام المسؤولية، فالركن المعنوي للجريمة الجمركية ، في التشريع الجزائري ، مازال لحد اليوم يثير إشكالا قانونيا حول مدى وجوده في هذا النوع من الإجرام ذو الطبيعة الخاصة ، بحكم سيطرة مسألة الافتراض عند تقرير المتابعة الجزائية ، وإعفاء سلطة الاتهام من إثباته ، خرقا لقرينة البراءة ،بما يخرج عن مبادئ القانون العام من جهة ، وبين استخدام مصطلحات في صياغة النصوص التجريمية ، توحي باشتراطه و تطلب إثباته كمصطلحات "التدليس" و "العلم" و "الإرادة " ، وذلك في حالات محدودة و استثنائية حسب أوجه نظر بعض الفقهاء ، المستشفة من النصوص الجمركية من جهة أخرى ، ولعل ما يزيد من المشكل تعقيدا و تشابكا ، هو إقرار المشرع في المادة الجمركية لأسباب تنتفي من خلالها المسؤولية الجزائية ، أهمها القوة القاهرة ، فإقرار مثل هذا المانع ، يدل بلا شك على الاعتداد بالعناصر المعنوية ، ولا تلتزم النيابة إلا بإثبات الركن المادي والركن الشرعي للجريمة، كما تتمثل المسؤولية الجزائية الجمركية بوقوعها على الفاعل الظاهر، وهو إما حائز على البضاعة، وناقلها أو المصرح بها لدى الجمارك.

كما تطرقنا الى إلى قواعد المعاينة والمتابعة.

اما من ناحية الإثبات إذ تتسم بخروجها عن المبادئ السائدة في مجال إثبات جرائم القانون العام سواء فيما يتعلق بعبء الإثبات أو بتقدير أدلة الإثبات، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال القرائن القانونية العديدة الواردة في قانون الجمارك، وذلك إلى جانب المحاضر الجمركية ذات الحجية الخاصة في الإثبات وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل في قلب عبئ الإثبات وتقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، بالإضافة إلى المساس بقرينة البراءة والإبقاء على القرائن مع الحد من صرامتها بتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم الدليل العكسي في مواجهتها.

الخاتمة

الإبقاء على المحاضر الجمركية بقوتها الإثباتية لكن دون أن تتعدى حجيتها مستوى الدليل القابل لإثبات العكس وليس إلى غاية الطعن بالتزوير وبذلك يسترجع القاضي قسطا من سلطته التقديرية.

كما حاولنا اظهار أن المشرع الجمركي لم ينزع من القاضي الجزائي كل صلاحياته في تقدير وسائل الإثبات، وإن كانت محدودة في حالات معينة على خلاف الأمر في القانون العام، وعلى هذا الأساس تناولت وسائل إثبات الجرائم الجمركية، وموقف القاضي الجزائي منها، حيث تندرج سلطته حسب طبيعة وسيلة الإثبات وتوسع صلاحياته وسلطته وتقديره في المجال الجمركي الذي يتميز بخصوصيات جعلته يعرف بالتشديد والتمييز عن باقي القوانين، مضيفة إلى ذلك تقيد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وهذا من خلال المحاضر الجمركية بسبب الحجية الخاصة التي منحها لها المشرع والتي تلزم القاضي بما ورد فيها من بيانات وهو ما يشكل مساس بحرية التقدير الموضوعي والمنطقي للأدلة.

وأن المشرع في قانون الجمارك حرص على مصالح الإدارة الجمركية أكثر من حرصه على مصلحة الأفراد، وأنه لم يأت بالأحكام الخاصة في مجال الإثبات عشوائيا، بل من الاجتهاد القضائي المستمر والذي ارتأيت بتدعيم هذه الدراسة به لإضفاء الطابع التطبيقي وتغليبه على الطابع النظري.

بناءا على ما تقدم نستنتج إلى أن موضوع الجريمة الجمركية لم يحظى باهتمام كبير مثل المواضيع الأخرى فرغم ما للاجتهادات القضائية من أهمية بالغة في حل المشاكل في مجال المنازعات غير أن هذا يبقى غير كافي أمام التطور الزمني للجرائم الجمركية أو المنازعات الجمركية، بالإضافة إلى ذلك توصلنا إلى أن هناك اختلاف كبير بين قواعد الجرائم الجمركية و قواعد القانون العام، وأن للقاضي سلطة تقديرية في الجرائم الجمركية القانونية على عكس القانون العام.

المراجع

المراجع

الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ، 2005
2. احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية،دار هومة للنشر ، الطبعة الثامنة، الجزائر سنة 2015
3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط3 ،هومة، الجزائر ، 2008-2009
4. سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2006
5. سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015
6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005
7. عبد المنعم محمد داود، الجرائم الضريبية والجمركية، مركز البحوث والمراجع الجمركية والضريبية، 2008
8. محمد خريط،" مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط2 ، دار هومة، الجزائر ، 2006
9. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ، دون سنة نشر
10. منصور رحماني، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، ط 2005
11. موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، دار الحديث للكتاب،الجزائر ، 2007
12. نبيل صقر ، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009

المقالات

1. بلجراف سامية، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 8 جانفي2014
2. بن شاوش،" اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس1992
3. زادي صفية، خصوصية، دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 11 ،سبتمبر2018
4. سعادة إبراهيم، محاضرات في اتباث الجريمة الجمركية المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر ، 1998

المراجع

5. سعيد يوسف:ماخذ من قانون الجمارك الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية رقم -2-1 ،الجزائر 1992
6. سميرة يوسفي ، المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019
7. عمرو شوقي جبارة،" تدخل السيد المدير العام للجمارك"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992
8. قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية/، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد - 12 العدد01 -مارس 2019
9. مانع سليى، زواوي عباس، "خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد11 ، العدد 1
10. مداح حاج علي ، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي ، معهد الحقوق ، تمنراست ، العدد ،02، جوان، 2012
11. موسى بودهان،" معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة العدد49، الجزائر، 1992

المذكرات

1. بن الطيبي مبارك ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ، الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة تلمسان ،2010
2. بن حفصي آمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مذكرة نيل شهادة تخرج من ، المدرسة العليا للقضاء ، تلمسان الجزائر، 2008
3. دوايدي ناصر، دور ادارة الجمارك في مكافحة الجريمة الجمركية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون اعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018
4. رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي بوخالفة، 2011
5. سمرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ،، مذكرة لنبيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012
6. قومدري إدمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص :إدارة ومالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة- ، 2018

المراجع

7. مسعي يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، التخصص : قانون ا أ لعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018-2019
8. مفتاح لعيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان ،2012

القوانين

1. القانون 17-04 المؤرخ في 21 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك،ج رعدد11 الصادرة في 19 فيفري 2017
2. المرسوم التنفيدي رقم91-311 المؤرخ في 1991/09/07المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج عدد 43 الصادرة بترايخ 1991/09/18

الفهرس

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الاول: خصوصية الجريمة من حيث الجانب الموضوعي والبحث والتحري	
المبحث الاول : خصوصية الجانب الموضوعي في الجريمة الجمركية	05
المطلب الاول: خصوصية اركان الجريمة الجمركية	06
الفرع الاول: الركن الشرعي في الجريمة الجمركية	06
الفرع الثاني: الركن المادي	07
الفرع الثالث: الركن المعنوي	07
المطلب الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية	11
الفرع الاول : المسؤولية الجزائية للفاعل الاصلي	12
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية	15
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية لمن له مصلحة في الغش في الجريمة الجمركية	16
الفرع الرابع : المسؤولية المطبقة على الغير	18
الفرع الخامس: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة	19
المبحث الثاني: خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية	21
المطلب الأول :البحث عن الجرائم الجمركية بطريق الحجز	22
الفرع الأول :أساسيات إجراء الحجز الجمركي	22
الفرع الثاني :السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز	25
المطلب الثاني :البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي	27
الفرع الأول :مفهوم التحقيق الجمركي	28
الفرع الثاني:السلطات المخولة لأعوان الجمارك	30
الفصل الثاني :خصوصية الجانب الاجرائي في الجريمة الجمركية .	
المبحث الاول :خصوصية القواعد الإجرائية لإثبات الجريمة الجمركية	36
المطلب الاول : المحاضر الجمركية	36
الفرع الأول :محضر الحجز	37

الفهرس

الفرع الثاني :محضر المعاينة.	41
المطلب الثاني: الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية	42
الفرع الأول :محاضر التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.	42
الفرع الثاني :طرق الإثبات الأخرى.	44
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية في التشريع الجزائري	46
المطلب الأول : الجزاءات المالية	46
الفرع الأول : الغرامة الجمركية	46
الفرع الثاني : المصادرة الجمركية	52
المطلب الثاني : الجزاءات الشخصية	54
الفرع الأول : العقوبات المقررة لأعمال التهريب	55
الفرع الثاني: الظروف المشدد الخاصة	56
الفرع الثالث : العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية	58
الخاتمة	63
المراجع	

ملخص

تميزها عن باقي الجرائم الأخرى وذلك من جانب تتميز المخالفة الجمركية بخصائص خروجها عن بعض القواعد العامة للقانون منحتها خصوصية معينة تظهر في عدة نواحي من قانون الجمارك، بدءا بأركانها تتجلى الخصوصية في إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي لها وأن الركن المعنوي فيها يبقى مبدئيا غير ضروري لقيامها، كما يلاحظ في شق المسؤولية عن المخالفة الجمركية مرتبطة بالفاعل الظاهر في ارتكابها وتعدد المسؤولين بواسطة مجموعة من القرائن القانونية دون اهتمام توفر حسن النية، إلى جانب طابع الجزاء المتشدد و تنوع العقوبات المقررة فيها.

وتتجسد إحدى أهم خصوصية المخالفة الجمركية من خلال إجراءات البحث عنها ووسائل إثباتها الفعالة المتمثلة في المحاضر الجمركية التي تكتسي حجية خاصة وكذلك جواز إثباتها بكافة الطرق القانونية المتاحة في القانون.

Résumé

L'infraction douanière à ses caractéristiques spécifiques qui l'a différenciée d'autres infractions. Cette spécificité se situe en droit douanier à plusieurs points. Il s'agit d'abord de constater que l'infraction douanière n'implique pas nécessairement l'existence de l'élément intentionnel, et que le pouvoir exécutif est en mesure de définir son élément matériel. En outre, l'infraction douanière se caractérise remarquablement aussi par la sévérité et la rigidité de son caractère de sanction prévue par la législation douanière.

Il convient de souligner également que contrairement au droit commun, la spécificité majeure de l'infraction douanière est marquée par un fort particularisme qui s'exprime par ses mécanismes et procédures de poursuite, notamment à travers les procès-verbaux de douane qui sont dotés de force probante particulière devant le juge. Aussi, l'infraction douanière peut être poursuivie et prouvée par toutes voies de droit.